المستحقون للزكاة

فى القرآن الكريم

بقلم

د / إسماعيل عبد العزيز أبو شطره

الأستاذ المساعد بقسم التفسير وعلوم القرآن
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات بالإسكندرية
جامعة الأزهر الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواحد الأحد الفرد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد

والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على من بعثه ربه رحمة للإنسان والطير والحيوان والجان، وعلى آله أهل السنة والقرآن ومن سار على نهجهم بصدق وإحسان .

وبعد فهذا بحث يدور حول المستحقين للزكاة فى القرآن الكريم من خلال قول الله ﷻ: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠ ﴾ (١).

وهذا موضوع من الموضوعات الهامة أحببت أن ألفت إليه الأنظار، وأوجه إليه الأبصار، نظرا لخطورته وانعكاساته على المجتمعات إيجابا وسلبا، قوة وضعفا، حبا وبغضا، ترابطا وتفككا، توحدا وتفرقا، إيمانا وكفرا!

وفى دنيانا محرومين وبائسين وعجزة ومنكوبين أكلهم الفقر بضرسه، وافترسهم بأنيابه، وحطمهم بمخالبه، وعضهم بمحنه، وهزمهم بسهمه وقوسه !!

فصاروا أمواتا وهم أحياء، من شدة ما يقاسون من آلام العطش والجوع، وما يكابدونه من عرى البدن والبيت المفجوع.

إنهم عزيزى القارىء الكريم كثر فى هذه الأيام،حولك فى كل مكان وفى كل دولة وفى كل ناحية!

ولو سألت عنهم المنظمة العالمية للغذاء (الفاو) لأخبروك بملايين الموتى جوعا كل عام.

وبما أن الإسلام رسالته عالمية وصالحة لكل زمان ومكان فإنه بالتالى قد وضع الحلول الجذرية والخطط العملية لمشكلات الفقر ؛ ولا حل أمثل من علاج القرآن الكريم والسنة المطهرة لهذا المرض القاتل.

وهو العلاج الناجع الذى يربط المجتمعات الإنسانية بعضها ببعض، ويقوى روابطها، ويدعم صلاتها، ويعلى شأنها، بإخراج الزكاة لأصحابها المستحقين حتى لا يكون هناك سائل ولا محروم!

---

(١) التوبة٦٠.

وهنا لك تطيب نفوسهم، فلا يحقدون ولا يحسدون، ولا يحزنون.
ويطيب أصحاب الأموال فلا يطغون ولا يبخلون ولا يشحون.
هذا وقد توخيت الدقة والإيجاز قدر جهدى البشرى فى فقه الآية المباركة وقد اشتمل على بيان النقاط التالية:

(أ) التحليل اللغوى
(ب) المعنى العام وفيه بيان الزكاة فى القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة
(ج) تعريف الزكاة وحكمها ودليلها وحكم مانعها وعلى من تجب.
(د) الأموال التى تجب فيها الزكاة.
(هـ) بيان مصارف الصدقات ومحلها.
(و) الفرق بين الفقير والمسكين.
(ز) معنى قوله ﷻ: ﴿ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا ﴾.
(ح) أقسام المؤلفة قلوبهم وبقاء سهمهم.
(ط) معنى قوله ﷻ: ﴿ وَفِي ٱلرِّقَابِ ﴾.
(ى) بيان معنى قوله ﷻ: ﴿ وَٱلۡغَٰرِمِينَ ﴾.
(ك) المراد بقوله ﷻ: ﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ ﴿ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾.
(ل) آراء الفقهاء فى إعطاء من تلزمه نفقته من مال الزكاة.
(م) آراء الفقهاء فى إعطاء المرأة زكاتها لزوجها.
(ن) آراء العلماء فى إعطاء الذمى من الزكاة.
(س) هل تدخل الصدقة المندوبة فى الآية المباركة.
(ع) من تحرم عليه الزكاة.
(ف) إخراج الزكاة قبل موعدها.
(ص) إعطاء غير المسلم من الزكاة.
(ق) نقل الزكاة من بلد إلى بلد.
(ر) الزكاة فى مال الصبى.
(ش) من مات وعليه زكاة.
(ت) ما يستنبط من الآية المباركة من عبر وأحكام.

والله أسأل أن يرزقنا الإخلاص فى القول والعمل والقبول
ومحبة الرسول ﷺ
والحمد لله رب العالمين

المستحقون للزكاة فى القرآن الكريم

قال الله ﷻ: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ (١).

(أ) التحليل اللغوي للآية المباركة:

الصدقات: واحدة الصدقة وهي ما يخرج من مال على وجه القربة إلى الله سبحانه وتعالى: ﴿ إِن تُبۡدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَۖ وَإِن تُخۡفُوهَا وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمۡۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴿٢٧١﴾ ﴾ (٢).

وتصدق: أخرج الصدقة ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ ﴾(٣) بحذف إحدى التائين.

واصدق: أخرج الصدقة أصل الفعل تصدق قلبت التاء صادا وأدغمت في الصاد قال تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ ﴾ (٤) وقال ﴿ إِنَّ ٱلۡمُصَّدِّقِينَ وَٱلۡمُصَّدِّقَٰتِ وَأَقۡرَضُواْ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا يُضَٰعَفُ لَهُمۡ وَلَهُمۡ أَجۡرٞ كَرِيمٞ ﴿١٨﴾ ﴾

صدقه: آمن بكلامه ورآه حقا: ﴿ وَمَرۡيَمَ ٱبۡنَتَ عِمۡرَٰنَ ٱلَّتِيٓ أَحۡصَنَتۡ فَرۡجَهَا فَنَفَخۡنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتۡ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتۡ مِنَ ٱلۡقَٰنِتِينَ ﴾ (٦) وقوله: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيـٔٗا مَّرِيـٔٗا ﴾ (٧) بضم الدال أي: مهورهن.

فالصدقة: صداق المرأة ومهرها لأنها تدل على صدق الرغبة فيها.(٨)

وجاء في تعريف الصدقة بأنها: العطية تبتغي بها المثوبة من الله ﷻ.

للفقراء: الفقر، ويضم: ضد الغنى. وقدره أن يكون له ما يكفي عياله. أو الفقير: من يجد القوت.

---

(١) التوبة٦٠.
(٢) البقرة٢٧١.
(٣) البقرة٢٨٠.
(٤) النساء من الآية ٩٢.
(٥) الحديد ١٨.
(٦) التحريم ١٢.
(٧) النساء ١٢.
(٨) القاموس القويم: (٣٨٢،٣٧٣/١).

والمسكين: من لا شيء عنده.

أو الفقير: المحتاج.

والمسكين: من أذله الفقر أو غيره من الأحوال.

الشافعي: الفقراء: الزمنى أي الضعاف الذين لا حرفة لهم، وأهل الحرف الذين لا تقع حرفتهم من حاجتهم موقعا.

والمساكين: السؤال ممن له حرفة تقع موقعا ولا تغنيه وعياله.

أو الفقير: من له بلغة، والمسكين من لا شيء له أو هو أحسن حالا من الفقير أو هما سواء.

فقر كرم فهو فقير من الفقراء، وفقيرة من فقائر، وافتقر، وأفقره الله تعالى. وسد الله مفاقره: أغناه وسد وجوه فقره [١].

وقيل إن الفقر: عبارة عن فقد ما يحتاج إليه، أما فقد ما لا يحتاج إليه فلا يسمى فقرا [٢].

وقيل بأن الفقير: هو الذى عنده بلغة لا تكفيه لعامه.

ويطلق على المحتاج مطلقا، ومنه: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلۡفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلۡغَنِيُّ ٱلۡحَمِيدُ ﴿١٥﴾ ﴾ [٣] أى المحتاجون إليه فى كل حال، لأنه ﷻ موصوف بالغنى المطلق، والغنى المطلق هو الذى لا يحتاج إلى شئ ما فى شئ ما، والخلق موصوفون بالفقر المطلق فيحتاجون إليه ﷻ فى كل شئ مطلقا[٤].

والمسكين: هو الذى لا بلغة له أصلا بل لصقت يده بالتراب ومنه: ﴿ أَوۡ مِسۡكِينٗا ذَا مَتۡرَبَةٍ ﴿١٦﴾ ﴾ [٥] وقال الإمام الطبرى: الفقراء هم المحتاجون المتعففون عن المسألة.

والمساكين: الطوافين السائلين.

والعاملين عليها: السعاة فى قبضها، أغنياء كانوا أم فقراء.

---

(١) القاموس المحيط: (٦٣٧/١، ٦٣٨).
(٢) التعريفات ص١٦٨.
(٣) سورة فاطر.
(٤) معجم الألفاظ القرآنية ص١٨٠.
(٥) سورة البلد.

والمؤلفة قلوبهم: كانوا أشرافا من قريش والعرب، أسلموا ولم تصح بصائرهم كان يتألفهم رسول الله الكريم ﷺ بالعطية.

واختلف فيهم:

فقيل: كانوا أولئك وانقطعوا وبطل سهمهم.

وقيل: هم فى كل زمان وحقهم فى الصدقات ثابت، إذا كان فى ذلك معونة للإسلام وتقويته.

وفى الرقاب: هم المكاتبون.

والغارمين: المستدينين فى غير سرف، فينبغى للإمام أن يقضى عنهم.

وفى سبيل الله: فى نصر دين الله ﷻ.

وابن السبيل: المسافر والمجتاز من بلد إلى بلد كان غنيا أوفقيرا [١].

فريضة من الله: الفرض ما ثبت بدليل قطعى لا شبهة فيه، ويكفر جاحده، ويعذب تاركه.

الفريضة: فعيلة من الفرض، وهو فى اللغة: التقدير.

وفى الشرع: ما ثبت بدليل مقطوع كالكتاب والسنة والإجماع. وهو على نوعين: فرض عين وفرض كفاية.

ففرض العين: ما يلزم كل واحد إقامته ولا يسقط عن البعض بإقامة البعض كالإيمان ونحوه.

وفرض الكفاية: ما يلزم جميع المسلمين إقامته ويسقط بإقامة البعض عن الباقين كالجهاد وصلاة الجنازة [٢].

وقيل بأن الفرض: يطلق على مطلق الحكم الشرعى ولو جوازا، ومنه: ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ ۚ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ۝ ﴾ [٣] أى قد شرع لكم تحليل الأيمان بالكفارات.

ويطلق على خصوص الإيجاب.

ومنه: "فرض الشئ وفرضه" بالتخفيف والتشديد: أى أوجبه.

---

(١) المصحف المفسر ص١٩٦.

(٢) التعريفات١٦٥.

(٣) سورة التحريم.

ومنه: ﴿ سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَآ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١﴾ ﴾ [1] بالتشديد والتخفيف أى: أوجبناها لكثرة المفروض فيها من الأحكام [2].

الصدقات: مبتدأ، والخبر قوله﴿ للفقراء ﴾ إلخ وقوله: ﴿ وفى الرقاب ﴾ إلخ وقوله: ﴿ وفى سبيل الله ﴾ إلخ فالأخبار ثلاثة.

والآية من قصر الموصوف على الصفة، أى الصدقات مقصورة على الاتصاف بصرفها لهؤلاء الثمانية لا تتجاوز هذه الصفة إلى أن تتصف بصرفها لغيرهم.

وأضاف فى الآية الصدقات إلى الأصناف الأربعة بلام الملك حيث قال ﷻ: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ﴾.

وإلى الأربعة الأخيرة بفى الظرفية ﴿ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ وذلك للإشعار بإطلاق الملك فى الأربعة الأولى، وتقييده فى الأخيرة بما إذا صرفت فى مصارفها المذكورة، فإذا لم يحصل الصرف فى مصارفها استرجعت بخلافه فى الأولى كما هو مقرر فى الفقه وأضاف الصدقات لهؤلاء الأربع بلامِ الملك وعطف بعضهم على بعض بواو التشريك فاستحقها الجميع كما لو قال: الدار لزيد وعمرو وبكر.

وفى الرقاب معطوف على قوله: ﴿ للفقراء ﴾ أى ومصروفة فى الرقاب على حذف مضاف.

قوله ﴿ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ فى نصبها وجهان.

أحدهما: أنها مصدر على المعنى لأن معنى إنما الصدقات للفقراء فى قوة فرض الله ذلك للفقراء، والثانى: أنها حال من الفقراء قاله الكرمانى وأبو البقاء يعنيان من الضمير المستكن فى الجار لوقوعه خبرا أى إنما الصدقات كائنة لهم حال كونها فريضة أى مصروفة، ويجوز أن تكون فريضة حينئذ بمعنى

(١) سورة النور.
(٢) معجم الألفاظ القرآنية ص١٧٨.

مفروضة، وإنما دخلت التاء لجريانها مجرى الأسماء كالنطيحة. ويجوز أن تكون مصدرا واقعا موقع الحال [1].

(ب) المعنى العام للآية المباركة:

الزكاة فى القرآن

قال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴾[2]

وقال تعالى:﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[3]

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلۡمُتَّقِينَ فِي جَنَّٰتٖ وَعُيُونٍ ١٥ ءَاخِذِينَ مَآ ءَاتَىٰهُمۡ رَبُّهُمۡۚ إِنَّهُمۡ كَانُواْ قَبۡلَ ذَٰلِكَ مُحۡسِنِينَ ١٦ كَانُواْ قَلِيلٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ ١٧ وَبِٱلۡأَسۡحَارِ هُمۡ يَسۡتَغۡفِرُونَ ١٨ وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ١٩ ﴾[4]

وقال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٖ مَّعۡرُوشَٰتٖ وَغَيۡرَ مَعۡرُوشَٰتٖ وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهٗا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٖۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ١٤١ ﴾[5]

وقال تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾[6]

وقال تعالى: ﴿ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَأَنفَقُواْ لَهُمۡ أَجۡرٞ كَبِيرٞ ٧ ﴾[7]

وقال تعالى:﴿ فَـَٔاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ٣٨ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ

---

(١) الفتوحات الإلهية ٢/ ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣ بتصرف.

(١) النور ٥٦.

(٢) التوبة١٠٣.

(٣) الذاريات ١٥-١٩

(٤) الأنعام ١٤١.

(٥) التوبة٦٠.

(٦) الحديد ٧.

أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾ ﴾ (١)

وقال تعالى: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾(٢)

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (٣)

الزكاة في السنة المطهرة:

عن أبى عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان".(٤)

عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه على اليمن: " إنك ستأتي قوما أهل كتاب فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب" (٥).

---

(١) الروم ٣٨-٣٩.

(٢) التوبة ٣٤-٣٥.

(٣) آل عمران ١٨٠.

(٤) رواه الإمام البخارى ومسلم في صحيحيهما برقمى (٨)، (١٦) واللفظ لمسلم.

(٥) أخرجه الإمام البخارى في صحيحه كتاب الجمعة باب من انتظر حتى تدفن (١٢٩/٢) بحديث رقم (١٤٩٧) الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.

وروى البخارى ومسلم عن ابن عمر ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا إن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله" (١).

روى الترمذى عن أبى كبشة الأنمارى أن النبى ﷺ قال: " ثلاثة أقسم عليهن، وأحدثكم حديثا فاحفظوه: ما نقص مال من صدقة، ولا ظلم عبد مظلمة فصبر عليها إلا زاده الله بها عزا، ولا فتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر " (٢).

وروى الطبرانى فى الأوسط والصغير عن على كرم الله وجهه، أن النبى ﷺ قال: " إن الله فرض على أغنياء المسلمين فى أموالهم بقدر الذى يسع فقراءهم، ولن يجهد الفقراء أو عروا إلا بما يصنع أغنياؤهم. ألا وإن الله يحاسبهم حسابا شديدا، و يعذبهم عذابا أليما " (٣).

وروى الشيخان عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: "من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه –يعنى شدقيه– ثم يقول أنا كنزك أنا مالك "(٤) ثم تلا هذه الآية: ﴿ ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله ﴾ (٥) والشجاع الأقرع –الثعبان الكبير.

---

(١) أخرجه الإمام البخارى في صحيحه كتاب الإيمان باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم (١٤/١) بحديث رقم (٢٥).

(٢) مسند البزار مسند عبد الرحمن بن عوف (٨١/٢).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الصغير (٢٧٥/١، رقم ٤٥٣) . وأخرجه أيضًا: فى الأوسط (٤٩/٤، رقم ٣٥٧٩) قال الهيثمى (٦٢/٣): رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط وقال تفرد به ثابت بن محمد الزاهد قلت ثابت من رجال الصحيح وبقية رجاله وثقوا وفيهم كلام.

(٤) رواه الإمام النسائى فى سننه (٢٧/٥). بنص مختلف

(٥) سورة آل عمران.

وروى ابن ماجة والبزار والبيهقى – واللفظ له – عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "يا معشر المهاجرين خصال خمس إن ابتليتم بهن، ونزلن عليم، أعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة فى قوم قط، حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الأوجاع التى لم تكن فى أسلافهم.. ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط عليهم عدوا من غيرهم فيأخذ بعض ما فى أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم كتاب الله إلا جعل بأسهم بينهم" (١).

وبعد بيان هذا الأدب اللائق فى حق الله وحق رسوله الكريم ﷺ تطوعا ورضا وإسلاما، يقرر أن الأمر مع ذلك ليس أمر الرسول الكريم ﷺ إنما هو أمر الله وفريضته وقسمه، وما الرسول الكريم ﷺ فيها إلا منفذ للفريضة المقسومة من رب العالمين.

فهذه الصدقات – أى الزكاة– تؤخذ من الأغنياء فريضة من الله، وترد على الفقراء فريضة من الله وهى محصورة فى طوائف من الناس يعينهم القرآن، وليست متروكة لاختيار أحد، حتى ولا اختيار الرسول الكريم ﷺ.

﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ وبذلك تأخذ الزكاة مكانها فى شريعة الله، ومكانها فى النظام الإسلامى، لا تطوعا ولا تفضلا ممن فرضت عليهم.

فهى فريضة محتمة:

ولا منحة ولا جزافا من القاسم الموزع.

فهى فريضة معلومة وإنها إحدى فرائض الإسلام تجمعها الدولة المسلمة بنظام معين لتؤدى بها خدمة اجتماعية محددة، وهى ليست إحسانا من المعطى، وليست شحاذة من الآخذ. كلا فما قام النظام الاجتماعى فى الإسلام على التسول، ولن يقوم!

(١) جامع الأحاديث مسند عبد الله بن عمر(٣٦/٤٦٣)، أخرجه ابن عساكر (٣٥، /٢٦٠).

إن قوام الحياة فى النظام الإسلامى هو العمل –بكل صفوفه وألوانه– وعلى الدولة المسلمة أن توفر العمل لكل قادر عليه، وأن تمكنه منه بالإعداد له، وبتوفير وسائله، وبضمان الجزاء الأوفى عليه، وليس للقادرين على العمل من حق فى الزكاة، فالزكاة ضريبة وتكافل اجتماعى بين القادرين والعاجزين، تنظمها الدولة وتتولاها فى الجمع والتوزيع، متى قام المجتمع على أساس الإسلام الصحيح، منفذا شريعة الله لا يبتغى له شرعا ولا منهجا سواه.

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى" (١).

وعن عبد الله بن عدى بن الخيار أن رجلين أخبراه أنهما أتيا النبى الكريم ﷺ يسألانه عن الصدقة، فقلب فيهما البصر، فرآهما جلدين، فقال ﷺ: "إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب" (٢).

إن الزكاة فرع من فروع نظام التكافل الاجتماعى فى الإسلام، وهذا النظام أشمل وأوسع كثيرا من الزكاة،لأنه يتمثل فى عدة خطوط تشمل فروع الحياة كلها، ونواحى الارتباطات البشرية بأكملها، والزكاة خط أساسى من هذه الخطوط (٣).

والزكاة تجمع بنسبة العشر، ونصف العشر، وربع العشر من أصل المال حسب أنواع المال، وهى تجمع من كل من يملك أموالا فائضة عن حاجته يحول عليه الحول، وبذلك يشترك فى حصيلتها معظم أفراد الأمة، ثم تنفق فى المصارف التى بينتها الآية هنا.

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذى: باب من لا تحل له الصدقة (٤٢/٣).

(٢) رواه البيهقى فى سننه الكبرى كتاب الفىء وتقسيم الغنيمة باب ما جاء فى قولِ أمير المؤمنين (٣٥١/٦) بحديث رقم (١٢٧٨٢).

(٣) يراجع فصل التكافل الاجتماعى فى كتاب العدالة الاجتماعية. وفى كتاب: دراسات إسلامية كما يراجع تفسير الجزء الثالث من هذه الظلال أواخر سورة البقرة للإمام الشهيد سيد قطب عليه الرضوان.

وأول المستحق لها هم الفقراء والمساكين، والفقراء هم الذين يجدون دون الكفاية، والمساكين مثلهم، ولكنهم هم الذين يتجملون فلا يبدون حاجتهم ولا يسألون.

وإن كثيرا ممن يؤدون الزكاة فى عام، قد يكونون فى العام التالى مستحقين للزكاة بنقص ما فى أيديهم عن الوفاء بحاجتهم، فهى من هذه الناحية تأمين اجتماعى، وبعضهم يكون لم يؤد شيئا فى حصيلة الزكاة ولكنه يستحقها من هذه الناحية ضمان اجتماعى.. وهى قبل هذا وذاك فريضة من الله ﷻ تزكوا النفس بأدائها، وهى إنما تعبد بها الله، وتخلص من الشح، وتستعلى عليه فى هذا الأداء.

﴿ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ ﴾ أى الذين يقومون على تحصيلها.

﴿ وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ ﴾ وهم طوائف: منهم الذين يرجى أن تتألف قلوبهم فيسلموا.

ومنهم الذين أسلموا وثبتوا ويرجى تأليف قلوب أمثالهم فى قومهم ليثوبوا إلى الإسلام حين يرون إخوانهم يرزقون ويزادون.

وهناك خلاف فقهى حول سقوط سهم هؤلاء المؤلفة قلوبهم بعد غلبة الإسلام. ولكن المنهج الحركى لهذا الدين سيظل يواجه فى مراحله المتعددة كثيرا من الحالات تحتاج إلى إعطاء جماعة من الناس على هذا الوجه!

إما إعانة لهم على الثبات على الإسلام إن كانوا يحاربون فى أرزاقهم لإسلامهم، وإما تقريبا لهم من الإسلام كبعض الشخصيات غير المسلمة التى يرجى أن تنفع الإسلام بالدعوة له والذب عنه هنا وهناك.

تدرك هذه الحقيقة فنرى مظهرا لكمال حكمة الله فى تدبيره لأمر المسلمين على اختلاف الظروف والأحوال.

﴿ وَفِي ٱلرِّقَابِ ﴾ ذلك حين كان الرق نظاما عالميا، تجرى المعاملة فيه بالمثل فى استرقاق الأسرى بين المسلمين وأعدائهم،ولم يكن للإسلام بد من المعاملة بالمثل، حتى يتعارف العالم على نظام آخر غير الاسترقاق، وهذا السهم كان يستخدم فى إعانة من يكاتب سيده على الحرية فى نظير مبلغ يؤديه له،

ليحصل على حريته بمساعدة قسطه من الزكاة. أو بشراء رقيق وإعتاقهم بمعرفة الدولة من هذا المال.

﴿ وَٱلْغَٰرِمِينَ ﴾ وهم المدينون فى غير معصية، يعطون من الزكاة ليوفوا ديونهم، بدلا من إعلان إفلاسهم كما تصنع الحضارة المدنية بالمدنيين من التجار مهما تكن الأسباب!

فالإسلام نظام تكافلى، ولا يسقط فيه الشريف، ولا يضيع فيه الأمين، ولا يأكل الناس بعضهم بعضا فى صورة قوانين نظامية، كما يقع فى شرائع الأرض، أو شرائع الغاب.

﴿ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ وذلك باب واسع يشمل كل مصلحة للجماعة تحقق كلمة الله.

﴿ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ وهو المسافر المنقطع عن ماله، ولو كان غنيا فى بلده.

هذه هى الزكاة التى يتقول عليها المتقولون فى هذا الزمان ويلمزونها بأنها نظام تسول وإحسان (١).

هذه هى فريضة اجتماعية، تؤدى فى صورة عبادة إسلامية، ذلك ليطهر الله بها القلوب من الشح، وليجعلها وشيجة تراحم وتضامن بين أفراد الأمة المسلمة، تندى جو الحياة الإنسانية، وتمسح على جراح البشرية، وتحقق فى الوقت ذاته التأمين الاجتماعى فى أوسع الحدود.

وتبقى لها صفة العبادة التى تربط بين القلب البشرى وخالقه، كما تربط بينه وبين الناس.

﴿ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ ﴾ الذى يعلم ما يصل لهذه البشرية ويدبر أمورها بالحكمة والله عليم حكيم (٢).

---

(١) يراجع كتاب: السلام العالمى والإسلام فى موضوع الزكاة ط دار الشروق للشهيد سيد قطب.

(٢) فى ظلال القرآن:(٣/ ١٦٦٨-١٦٧٠) بتصرف.

(ج) تعريف الزكاة وحكمها ودليلها وحكم مانعها وعلى من تجب:

تعريف الزكاة: الزكاة اسم لما يخرجه الإنسان عن كل فرد إلى المستحقين، وسميت زكاة لما يكون فيها من تزكية النفس وتطهير المال ونمائه.

حكمها: فرض وهى ركن من أركان الإسلام الخمسة، وقرنت بالصلاة فى اثنتين وثمانين آية. ودليل فرضيتها الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، وكانت فريضة الزكاة فى أول الإسلام بمكة مطلقة لم يحدد فيها المال الذى تجب فيه، ولا مقدار ما يؤخذ منه، وإنما ترك ذلك لإحساس المسلم وكرمه وسخاوة نفسه، وفى السنة الثانية من الهجرة على المشهور فرض مقدارها من كل نوع من أنواع المال وبينت بيانا مفصلا.

دليلها: دليلها من الكتاب قول الله ﷻ: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴿٥٦﴾ ﴾[1].

ومن السنة المطهرة قول الرسول الكريم ﷺ: "بنى الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان"[2] رواه البخارى.

حكم مانعها: الزكاة من الفرائض التى أجمعت عليها الأمة، فلو أنكر وجوبها مسلم خرج عن الإسلام. إلا إذا كان حديث عهد بالدين. فإنه يعلم ويعذر لجهله.

أما من امتنع عن أدائها مع اعتقاده وجوبها، فإنه يأثم ولا يخرج عن الإسلام، وعلى الحاكم أن يأخذها منه قهرا ويعزره، ولو امتنع جماعة من المسلمين عن أدائها مع اعتقادهم وجوبها، وكانت لهم قوة ومنعة، فإنهم يقاتلون عليها حتى يعطوها.

روى البخارى ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله

---

(١) سورة النور.

(٢) رواه الإمام البخارى باب دعاؤكم إيمانكم (١/١١).

ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله" [1].

(١) على من تجب الزكاة ؟

تجب الزكاة على المسلم الحر المالك للنصاب من أى نوع من أنواع المال التى تجب فيه الزكاة.

(د) الأموال التى تجب فيها الزكاة:

أوجب الإسلام الزكاة فى الذهب والفضة، والزروع، والثمار، وعروض التجارة، والسوائم، والمعدن والركاز.

زكاة الذهب والفضة

عن على بن أبى طالب ﷺ عن النبى ﷺ قال: "إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شئ – يعنى فى الذهب – حتى يكون لك عشرون دينارا فإذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار. والدينار وزنه مثقال"[2] رواه أبو داود.

بهذا الحديث تحدد المقدار الذى تجب فيه الزكاة وهو ما يسمى (نصابا) كما تحددت قيمة الزكاة وهى فى الاثنين ربع العشر.

وهل المثقال الذى كان يتعامل به الناس فى عهد الرسول ﷺ هو المثقال المعروف لنا الآن، أو غيره وكذلك الدرهم.. ؟

ليس بين أيدينا الآن ونحن نقدم لك هذه العجالة – ما يعطينا الجواب النهائى ولذلك فنحن نقدم لك هذه المعلومات على أساس وزن المثقال والدرهم الآن، وإن كان وزن المثقال نفسه الآن متغيرا حسب البلاد.. فقد أفادنا تجار الذهب أن المثقال العجمى= ٤.٨ جرامات والمثقال العراقى= ٥جرامات وقبلهما فرق ٠.٢.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الموطأ رواية محمد بن الحسن باب زكاة المال (١١٦/٢) هامش رقم (٨).

وعلى هذا فلا مناص من أنه يحسب كل واحد زكاته على وزن المثقال المتعامل به حتى العذر على تحقيق دقيق يساوى العشرون مثقالا فى عهد الرسول من موازيننا الآن.. فإذا كنت تملك ذهبا أو فضة على شكل سبائك أو عملة تتعامل بها، فإن بلغ وزن الذهب عشرين مثقالا أو بلغت الفضة مائتى درهم فقد وجبت فيها الزكاة (ربع العشر) وما زاد على هذا المقدار فبحسابه فتخرج عن كل زائد ربع عشره.

وإن كان أبو حنيفة لا يرى فى الزائد زكاة حتى يبلغ خمس النصاب، فيكون فيه ربع العشر.. فمن يملك مائتى درهم فضة فزكاته قدرها خمسة دراهم، ويحسب قيمة الزكاة بالعملة الجارية ويوزعها فإذا كانت زكاته مثلا خمسة دراهم فضة أخرج قيمة هذه الدراهم بالعملة السائدة فى بلده وحسب السعر الجارى وكذلك الأمر فى الذهب.

زكاة العملات الجارية:

التعامل الجارى الآن لا يتم غالبا بالعملة الذهبية أو الفضة وكل دولة من الدول بها عملتها ونقودها السائدة وهى قد تكون من نحاس أو نيكل أو ألمونيوم أو ورق والعملة الورقية هى الغالبة كما نعرف. ولنفرض أن إنسانا عنده عشرات أو مئات الأكياس من العملة النحاس أو النيكل أو ما شابههما من المعادن فهل يزكى عنها ؟ مع العلم بأن قيمة هذه العملات مرتبطة بالجنيه، ومن الممكن تحويلها إليه لهذا كله نرى أن فيها زكاة كبقية العملات التجارية. فيزكى عليها إذا بلغ ما عنده منها قيمة النصاب فيخرج ربع العشر. وما دامت العملة وحدة من وحدات الجنيه ويمكن تحويلها إليه فإنها تحسب على أساس ما يحسب به الجنيه الورق المتعامل به.

البنكنوت: زكاة أوراق البنكنوت إذا بلغ ما يملكه المسلم منها ما قيمته عشرون مثقالا من الذهب فتحسب البنكنوت على أساس نصاب الذهب لأن لها مقابلا ذهبيا في بنك الدولة هو ما يسميه الاقتصاديون بالغطاء الذهبي.

ويجب أن نلاحظ بعناية أن قيمة الذهب والفضة تختلف من زمن إلى زمن ومن بلد إلى بلد كما هو معروف.

وعلى هذا يجب أن يراعى كل إنسان القيمة السائدة للذهب في بلده وقت إخراج الزكاة، وهذا يؤدى بالتالى إلى أن المبلغ الذى تجب عليه الزكاة قد يختلف في الكويت مثلا عنه في السعودية عن مصر في العراق إلخ وذلك حسب سعر الذهب فيها.

كما أن المبلغ الذى تجب فيه الزكاة قد يختلف أيضا من سنة إلى سنة فى البلد نفسه وذلك حسب اختلاف سعر الذهب. وهذا ما يجب أن ينتبه إليه الناس جيدا ولا سيما المفتون من العلماء ولا يعتمدوا على أرقام المبالغ التى دونت في الكتب من قبل لأنها حسبت على حساب سعر الذهب والفضة في زمنهم والأسعار متغيرة كما هو معروف وما دام الوزن ثابتا حسب النص فإنه من الممكن حساب قيمته كل سنة حسب الأسعار في نهاية السنة عند إخراج الزكاة.

إذا كانت بلدك تتعامل بالمثقال وبالدرهم فاعرف كم يساوى العشرون مثقالا من الذهب بالعملة الجارية فإذا وجدت أن عندك قيمة العشرين مثقالا من أوراق البنكنوت أو من العملة المعدنية كالنحاس والنيكل فإنك تكون حينئذ قد ملكت النصاب وعليك أن تعرف اليوم الذي بدأ ملكك له ليكون بدء سنة الزكاة.

أما إذا لم تكن تتعامل بالمثقال ولا يمكنك معرفته، فإننا نضع أمامك ما وصلنا إليه بعد الرجوع إلى تجار الذهب.

قالوا إن عندنا نوعين من المثاقيل هما:

المثقال العجمى= ٤.٨٠ جرامات فالعشرون مثقالا تساوى ٩٦جراما.

المثقال العراقى= ٥جرامات فالعشرون مثقالا تساوى ١٠٠جراما.

والتفاوت بسيط على كل حال، وعلينا أن نعتمد على الأقل وهو ٩٦ من باب الاحتياط ومن السهل بعد ذلك أن يعرف إنسان من سوق بلده ما تساويه الـ ٩٦جراما من الذهب بالجنيهات الورقية ويحسب زكاته.

بقى عندنا سؤال يقوم في الأذهان..

وهو: لنفرض أن النصاب توفر في وقت من الأوقات كان بدء سنة الزكاة ولكن المبلغ نقص أثناء السنة ثم زاد حتى بلغ نصابا أو أكثر عند تمام السنة، فما الحكم في هذه الحالة؟

الإمام أبو حنيفة يرى أنها لا تضر النقصان عن النصاب أثناء السنة إذ أن العبرة عنده بوجوده في أولها وعند نهايتها وعلى ذلك يرى وجوب الزكاة في هذه الحالة.

أما غيره فيرى أنه لا بد من وجود النصاب طول السنة بحيث لو نقص في يوم من أيامها انقطعت السنة فإذا زاد حتى بلغ النصاب في يوم من الأيام بدأ حساب سنة جديدة وقت بلوغه النصاب.

وبعض من لا دين عندهم يحاولون أن يفلتوا من الزكاة ويظنون أنهم يتعاملون مع أفراد لا مع الله ﷻ الذي يعلم ما في الصدور فيتهربون من إخراج الزكاة ولكن إذا تهربوا في الدنيا وضنوا بحق الله ﷻ، فأين يتهربون من الله في الآخرة يوم لا ملجأ منه إلا إليه ﴿ يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾ ﴾ (١)

هذا هو الضابط وهو الفرق بين ما فرضه الله على عباده وما يفرضه العباد على العباد خارجا عن شرع الله.

زكاة الحلى:

اعتاد الناس أن يتخذوا من الذهب والفضة حليا للزينة كما اعتاد بعضهم أن يستعمل بعض الأدوات المتخذة منهما كالملاعق، والشوك، والتحف، والأطباق، إلى غير ذلك.. فهل تكون عليها زكاة..؟

قال جمهور الأئمة إن كانت الحلى مباحة فلا زكاة عليها.

وقال الإمام أبو حنيفة بل تجب في الحلي المباحة زكاة.

ومن المعلوم أن المرأة هى التى يباح لها فقط التحلى بالذهب والفضة ولا يباح للرجل التحلى بالذهب مطلقا، ولا بالفضة إلا بقدر خاتم منها، أما استعمال الأوانى والتحف من الفضة أو الذهب فحرام على الرجل والمرأة معا.

وعلى هذا تجب الزكاة على ما يتخذه الرجل من زينة ذهبية أو فضية وعلى كل الأوانى المصنوعة منهما المملوكة للرجل والمرأة وتحسب على أساس نصاب الذهب أو الفضة كما قدمنا.

---

(١) الشعراء ٨٨.

وعلى رأى من قال بعدم الزكاة على حلي المرأة يرد ما يذهب إليه بعض الناس من اتخاذ حلي المرأة مادة ادخار حتى لتجدها أحيانا زائدة عن حد الزينة لمثلها فما يكون الرأى في هذه الحالة ؟

نرى أن الإنصاف في هذه الحالة يقضي بوجوب فرض الزكاة لأنها خرجت عن الغرض المقصود منها وهى الزينة إلى الادخار.

الحلى من الجواهر:

وقد اعتاد البعض التحلى بخواتم أو بعقود من الماس أو اللؤلؤ أو غيرها من الأحجار الكريمة الغالية الثمن حتى ليصل ثمن الخاتم إلى عدة آلاف كما يصل ثمن العقد إلى عشرات الألوف فهل في هذه الحالة زكاة؟

والجواب أن هذه الحلى لم يرد نص بتحريمها، ومن ثم فهى مباحة كما لم يرد نص بالزكاة عليها، ومن ثم لم يقل أحد من الفقهاء أن عليها زكاة حتى الذين قالوا أن على حلى الذهب والفضة المباحة زكاة كالإمام أبى حنيفة،ومع ذلك فإنها لو اتخذت حليا بقصد الادخار فإنه يكون لها شأن آخر إذ أنه يمكن القول في هذه الحالة بأن عليها زكاة على حسب قيمتها في آخر كل عام.

وقد جاء في فتاوى الشيخ محمود شلتوت عن زكاة الحلى من الذهب والفضة ما يأتى:" حلى المرأة إن كان المقصود من اتخاذه التزين، كان من الحاجة الأصلية للمرأة ولهذا لا تتعلق به زكاة وأما إذا اتخذته كنزا وادخارا باسم الحلى وإنما وضعته في يدها حفظا من الضياع فقد صار نقدا لم تتعلق به حاجة أصلية لصاحبته وبهذا تجب فيه زكاة"

ولعل هذا التفصيل يكون جمعا بين الآراء المختلفة، وأخذا بالنصوص المروية في الموضوع [1].

زكاة الدين:

(١) يراجع الفتاوى دراسة لمشكلات المسلم المعاصر فى حياته اليومية العامة: للإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت صـ١٢٠ ط دار الشروق السابعة عشرة ١٤١١هـ ١٩٩١م.

للأئمة والفقهاء المجتهدين آراء وتفصيلات كثيرة حول زكاة الدين مذكورة فى كتب الفقه. ومن خلال هذه الآراء والتفصيلات يمكن أن نختار لك هذا الموجز.

فالدين الذى لك على آخر أو آخرين إما أن يكون:

١- دينا حيا وهو ما كان المدين معترفا به مستعدا لسداده فى وقته أو عند طلبه.

٢- أو دينا على معسر لا يرجى منه السداد أو على مماطل أو جاحد له غير معترف به.

والقسم الأول وهو الدين الحى يرى جمهور الأئمة أن على الدائن زكاة ماله بالشروط السابقة فى زكاة المال إلا أنه لا يجب عليه إخراج زكاته إلا بعد قبضه ويزكى عن المدة الماضية كلها سنة أو أكثر.

أما إذا كان الدين من النوع الثانى وهو ما يكون على معسر أو مماطل أو جاحد فأكثر الأئمة على أنه لا زكاة فيه، وإن كان الإمام مالك يرى أنه إذا قبضه فإنه يزكى عنه لعام واحد فقط ولو مكث عند المدين أعواما.

ومن كان عليه دين يستغرق كل ماله أو بعضه فهل عليه زكاة ؟

قال الشافعية: نعم عليه زكاة فيما تحت يده من مال لو بلغ نصابا.

وقال الحنفية: لا زكاة عليه فيما تحت يده من مال مقابل للدين إلا زكاة الزروع والثمار فإنها تجب.

وقال المالكية: لا زكاة عليه فيما تحت يده من مال إلا زكاة الزروع والثمار والماشية فإنها تجب.

وقال الحنابلة بمثل ذلك.

ونحن نميل إلى الأخذ برأى الذين يقولون لا زكاة عليه فى المقدار الذى يساوى الدين الذى عليه.

زكاة عروض التجارة:

إذا كان الإنسان يتاجر فى أية سلعة من السلع وجب عليه أن يخرج الزكاة إذا بلغت قيمة السلعة الجارية نصابا عند تمام الحول.

والدليل على ذلك ما رواه أبو داود والبيهقى عن سمرة بن جندب قال: أما بعد فإن النبى ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة (الزكاة) مما نعده للبيع.

ويلاحظ أن الربح يضم إلى رأس المال عند الجرد السنوى الختامى وتؤدى الزكاة عن الجميع، فلو بدأت التجارة مثلا بمائة دينار وفى آخر العام بلغت خمسمائة دينار فالزكاة واجبة على الخمسمائة دينار، بل ولو كان رأس مال التجارة عند بدئها لا يبلغ نصابا فربح حتى بلغ رأس المال والربح نصابا أو أكثر زكى عليها.

ومعلوم أن التاجر عندما يعمل حسابه الختامى فى آخر العام يحسب ماله من الديون على الآخرين وما عليه للآخرين ويعرف بعد ذلك قيمة ما يمتلكه ويضم إليه ماله المدخر إن كان وعلى هذا تكون الزكاة. اللهم إلا إذا كان له دين على تاجر مفلس أو عميل لا ينتظر منه السداد فلا يحسب فيما تجب فيه الزكاة.

زكاة التأمين النقدى[1]:

التأمين النقدى الذى يدفعه المستأجر للمالك مال مملوك للمستأجر مودع عند المالك ضمانا لسداد الأجرة فى مواعيدها، فتجب زكاته على مالكه لا على المؤجر إذا توفرت شروط الوجوب.

زكاة العقار:

العقار الذى يتجر فيه صاحبه بالبيع والشراء حكمه حكم السلع التجارية ويزكى زكاة عروض التجارة، والعقار الذى يسكنه صاحبه، أو يكون مقرا لعمله كمحل للتجارة ومكان للصناعة لا زكاة فيه، والعقار الذى يستغله مالكه بالإيجار لا زكاة فى عينه، ولكن غلته تخضع للزكاة بشروطها إذا توفر فيها النصاب الزائد عن حاجته والحول.

زكاة الأسهم:

يرى بعض الفقهاء المعاصرين أن الأسهم التى تتخذ للتجارة تجرى فيها زكاة عروض التجارة ومقدارها ربع العشر في قيمتها بعد حولان الحول.

(١) كل ما يهم المسلم للإمام الشيخ الشعراوى ص٥٥٢.

أما الأسهم التى لا يقصد صاحبها التجارة فيها فتجب الزكاة في غلاتها، بعد كل النفقات، والقدر الواجب إخراجه هو عشر الصافى من الغلة.

زكاة الزروع والثمار:

وردت آيات من القرآن الكريم تأمر المؤمنين بالإنفاق مما أخرجته الأرض ومنها أخذ الفقهاء وجوب إخراج زكاة الزروع والثمار وإن اختلفت وجهة نظرهم في الأصناف التى تؤخذ عليها زكاة والأصناف التى لا تؤخذ عليها، ويقول الله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾ ﴾ (١).

ويقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾ ﴾ (٢)

ويقول ﷺ: "فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر" (٣).

والعثرى بفتح العين والثاء وكسر الراء الذي يشرب بجذوره لأنه عثر على الماء في التربة فلم يعد في حاجة إلى سقى. أما النضح فهى آلة السقى كالساقية والماكينة ونحوهما.

الأصناف التى تزكى:

والذى يتتبع أراء الأئمة حول الأصناف التى يجوز فيها الزكاة يجدهم مختلفين في وجهات نظرهم حولها.

فيرى الأحناف أن الزكاة واجبة في كل ما يستنبته الإنسان من الأرض، ولا فرق بين حبوب وخضر وثمار وفواكه، فكل ما يزرعه الإنسان عليه زكاة، مع

---

(١) الأنعام ١٤١.

(٢) البقرة٢٦٧.

(٣) رواه الجماعة إلا مسلم، صحيح البخارى كتاب الجمعة باب من انتظر حتى تدفن (١٢٦/٢) بحديث رقم (١٤٨٣).

استثناء نحو الحطب والقصب الفارسى والأشجار غير المثمرة وهى واجبة عنده القليل والكثير.

أما جمهور الأئمة فيرون أن الزكاة واجبة في ثمار النخل والكرم وفي ما يزرع للقوت بشرط أن يكون صالحا للادخار كالقمح والشعير والأرز والذرة واللوبيا والحمص والعدس ونحو ذلك؛ويري الإمام أحمد على هذا أنه لا يشترط أن يكون ما يدخر صالحا للأكل كحب الفجل والفواكه والقطن والكتان وما شابه ذلك.

وتجب الزكاة في الثمار عند نضجها واستطابة أكلها كما تجب في الزروع بعد قوتها واشتدادها وتصفيفها، فإذا قطعت قبل نضجها أو بدو صلاحها واشتدادها فلا زكاة عليها.

نصاب الزكاة:

وقد سبق أن عرفت أن الإمام أبا حنيفة يوجب الزكاة في القليل والكثير ولا يشترط بلوغها نصابا.

أما الآخرون فإنهم يشترطون مع ما تقدم أن تبلغ الثمار أو الزروع النصاب، وهو خمسة أوسق حسب نص الحديث السابق، وذلك بعد تصفية نحو الأرز من قشره ومن الطين والتراب وبعد جفاف الثمر.

والوسق قدره الرسول الكريم ﷺ بستين صاعا بصاع المدينة في عهده ﷺ فيكون النصاب ثلاثمائة صاعا، والصاع قدح وثلث.

ولا شك أن المكاييل تغيرت الآن عما كانت عليها في عهد رسول الله ﷺ وقد قدر بعض العلماء النصاب حسب المكاييل الحالية بأربعة أرادب وكيلتين..والإردب اثنتا عشرة كيلة.

وعلى هذا فمن يعرفون عندهم الآن مقدار الصاع المدنى فأمامهم مقدار النصاب بالصيعان ومن لا يعرف فأمامه النصاب حسب الكيل المعمول به في مصر الآن.

وقد قدر بعض العلماء النصاب بالوزن فقالوا إنه يبلغ بالرطل البغدادى قديما (وهو نحو ١٢٩درهما) ١٦٠٠رطل بغدادى وبالرطل المعمول به الآن ١٤٢٩ رطلا.

ولكن لو لجأنا إلى الوزن فسنجد أن الحبوب بعضها ثقيل كالأرز مثلا وبعضها خفيف كالشعير، فلو اتخذنا الوزن مقياسا فسيختلف المقدار في الكيل وعلى هذا فإن علينا أن نعتبر في النصاب الكيل كما ورد في الحديث.

وقد جاء في دائرة المعارف الإسلامية [1] أن مد النبي الكريم ﷺ يساوى ٧٥ لترا على وجه التقريب فيكون الصاع على هذا ثلاثة ألتار كيلا تقريبا واللتر معروف لدى معظم الدول الإسلامية.

المقدار الواجب إخراجه:

نص الحديث الوارد الذى ذكرناه من قبل: بين لنا هذا، ففى كل زرع يسقى بماء المطر أو بماء الأنهار دون تكلفة من الزارع فزكاته العشر، أما إذا سقى بالساقية أو الماكينة أو الشادوف ونحو ذلك مما يتكلفه الزارع في سقيه، فزكاته نصف العشر وإذا سقى نصف المدة بهذا ونصفها بذاك فزكاته ثلاثة أرباع العشر، والمرجع في هذا ضمير المزارع ووازعه الدينى.

ضريبة الأرض والزكاة:

تفرض الحكومات عادة ضريبة على الأرض الزراعية تختلف قيمتها حسب جودة الأرض أو عدم جودتها، وهذه الضريبة تتقاضاها الدولة نظير ما تقوم به من شق الترع والمصارف والطرق والسدود وتوفير الوسائل لتحسين الزراعة والنهوض بها كتعيين المشرفين والمرشدين الزراعيين وغير ذلك فهل يمكن اعتبار هذه الضريبة زكاة؟

بالنظرة الأولى لوظيفة الضريبة ومصارفها نجد أنها غير الزكاة ومصارفها، ومن هنا اختلف الغرض من كل منهما ولا يصح بالتالى أن تقوم الضريبة مكان الزكاة وتغنى عنها، ومعلوم أن الضريبة تؤخذ سنويا أما الزكاة فتؤخذ من الزراعة عند نضجها سواء أنضجت في شهور أم في سنة.

وقد جاء في كتب الأحناف أنه لا يجمع بين الخراج والزكاة.

---

(١) المجلد ١٤ ص ١٠٥

والخراج هو ما اجتهد في فرضه سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ على الأراضى التى استولى عليها المسلمون وبقيت في يد أصحابها، ففرض عليهم ضريبة سنوية سميت خراجا ما بين الخمس والنصف مما يخرج من الأرض،أو يفرض عليهم مالاً يؤدونه سنويا.

وقد فرض على غير المسلمين من الزراع هذا الخراج ليقابل ما كان يدفعه المسلمون من زكاة أراضيهم: العشر أو نصفه.

فلو زرع مسلم الأرض الخراجية أى التى استولى عليها المسلمون وتركها في يد أهلها غير المسلمين.

فأبو حنيفة يقول يؤخذ قيمة الخراج المفروض عليها من المسلم، وليس عليه زكاة بعد ذلك إذ لا يمكن الجمع بينهما في أرض واحدة.

أما الشافعى فيرى أخذ الاثنين إذا أصبح مالكا: الزكاة على الزرع والخراج أو الضريبة السنوية على الأرض.

ولو اعتبرنا الضريبة الحالية الواجبة للحكومة مشابهة للخراج قديما، وأخذنا برأى أبى حنيفة بعدم الجمع بين الزكاة والخراج لكان معنى هذا ألا تكون هناك زكاة زروع بالمرة، وهذا يتنافى مع مقاصد الشرع من الزكاة، ولا نعتقد أن أبا حنيفة كان يقصد إلى هذا الموضوع وتدقيقه على ضوء النظام الضرائبي الجديد المعمول به الآن.

وقد وجدنا فضيلة الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت، وقد كان من كبار علماء الأحناف لا يأخذ برأى مذهبه في هذه الناحية في فتواه المنشورة في كتابه الفتاوى فيقول:

إن الزكاة واجبة في كل ما تخرجه الأرض الخراجية سواء كان يدفع عليها مال حكومى أم عشرية لا يدفع عليها مال.

مع ملاحظة أنه أخذ برأى أبى حنيفة في وجوب الزكاة على كل ما تخرجه الأرض، وعلل هذا بأن مصلحة الفقراء تقتضيه إذ قد يكسب الزارع كثيرا من زراعته أصنافا غير داخلة في الأصناف التى قال الأئمة الآخرون بوجوب الزكاة عليها..

كما يزرع الزهور مثلا ويكسب منها الكثير.

ولذلك كان مما يحقق التكافل الاجتماعى الذى يحرص عليه الإسلام أن يؤدى زكاة على مثل هذه الزروع ما دامت مصدر كسب ورزق للزارع. [١]

زكاة الأنعام:

الأصناف التى تجب فيها الزكاة هى: الإبل، البقر، الجاموس، والغنم والماعز ولا يزكى عنها إلا بشروط أربعة:

١. أن تكون سائمة أى ترعى الكلأ المباح أكثر من سنة وهذا الشرط عند الجمهور، أما المالكية فإنهم لا يشترطون السوم في وجوب زكاة النعم، بل تجب سواء أكانت معلوفة أم سائمة.

٢. أن تتخذ الماشية للدر والنسل والتسمين لا للعمل. وهذا أيضا رأى الجمهور بخلاف المالكية فإنهم لا يشترطون هذا بل يرون أن الزكاة واجبة في النعم سواء أكانت عاملة أم غير عاملة.

٣ . أن تبلغ نصابا معينا كما سنوضحه فيما بعد.

٤. أن يحول عليها الحول إلا ما تولد منها أثناء العام، فإنه لا يشترط لوجوب الزكاة فيه مرور عام جديد ولكن يزكى مع الكبار عند تمام عامها.

وإليك بعد هذا نصاب كل نوع والمقدار الواجب فيه:

نصاب زكاة الإبل:

النصاب	القدر الواجب إخراجه
من ٥ إلى ٩	شاة
من ١٠ إلى ١٤	شاتان
من ١٥ إلى ١٩	ثلاث شياة
من ٢٠ إلى ٢٤	أربع شياة
من ٢٥ إلى ٣٥	بنت مخاض (وهى التى دخلت فى سنتها الثانية وسميت بذلك لأن أمها عادة تصبح من المخاض أى الحوامل).
من ٣٦ إلى ٤٥	بنت لبون (وهى التى دخلت فى الثالثة وسميت بذلك لأن أمها عادة تصبح ذات لبن نتيجة الحمل بعدها والولادة).

(١) المرجع السابق صـ١٢٤:١٢٢بتصرف.

النصاب	القدر الواجب إخراجه
من ٤٦ إلى ٦٠	حقة (وهى التى دخلت فى الرابعة وسميت بذلك لأنها استحقت أن يطرقها الفحل).
من ٦١ إلى ٧٥	جذعة (وهى التى دخلت فى الخامسة وسميت بذلك لأنها أجذعت أى سقط مقدم أسنانها).
من ٧٦ إلى ٩٠	بنتا لبون
من ٩١ إلى ١٢٠	حقتان

فإذا زادت ففى كل أربعين ابنة لبون، وفى كل خمسين حقة.

نصاب زكاة البقر:

النصاب:	القدر الواجب إخراجه
من ٣٠إلى ٣٩	تبيع أو تبيعة وهو ماله سنة
من ٤٠ إلى٤٩	مسنة وهى مالها سنتان
من ٦٠ إلى٦٩	تبيعان
من٧٠ إلى٧٩	مسنة وتبيع
من ٨٠ إلى٨٩	مسنتان
من ٩٠ إلى٩٩	ثلاثة أتباع
من ١٠٠ إلى١٠٩	مسنة وتبيعان
من ١١٠إلى١١٩	مسنتان وتبيع

وما زاد على ذلك ففى كل ثلاثين منه تبيع،وفى كل أربعين مسنة.

نصاب زكاة الغنم:

النصاب	القدر الواجب إخراجه
من ٤٠ إلى ١٢٠	شاة لها سنة
من ١٢١إلى ٢٠٠	شاتان
من٢٠١إلى ٣٠٠	ثلاث شياة
فإن زادت بعد ذلك	في كل مائة شاة

هذا ويجوز إخراج الذكور في الزكاة اتفاقا، إذا كان نصاب الغنم كله ذكورا فإن كان إناثا فقط أو إناثا وذكورا، جاز إخراج الذكور عند الأحناف وتعينت الأنثى عند غيرهم (١).

المعدن والركاز:

مما لا شك فيه أن الله سبحانه وتعالى أودع أرضه الكثير من خيراته وادخرها لبنى آدم ومكنهم من نيلها بجهد قليل، ونعم الله سبحانه وتعالى تقابل بالشكر عليها، والإنفاق منها في وجوه الزكاة المفروضة، وفي طاعته وابتغاء مرضاته، وفي سبيله جل وعلا،

ولذ أوجب الله سبحانه على من استخرج المعادن والركاز حقا وذلك حتى يعم الانتفاع بتلك الثروات العظيمة، ويعود النفع على من قام بإخراجها، على عموم المسلمين.

وكذلك ما قد يجده الإنسان في الأرض من الكنوز التى لا يعرف لها مالك أثبت الشرع فيها حقا.

قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴾ (٢).

---

(١) يراجع الفقه على المذاهب الأربعة للأستاذ الشيخ عبد الرحمن الجزيرى: المجلد الأول من ص٥٩٠– ٦٢١ بتصرف. ط دار التراث العربى بيروت لبنان ط السابعة ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، وفقه السنة للأستاذ الشيخ سيد سابق المجلد الأول من ص٢٧٦– ٣٦٣ مكتبة دار التراث الإسلامى ٢٢ ش الجمهورية بدون، رسالة الصيام والزكاة هدية مجلة الوعى الإسلامى الكويتية من ص٤٨– ٧٢ عدد رمضان لعام ١٣٩٨ هـ – أغسطس ١٩٧٨م.

(٢) البقرة ٢٦٧. ومعنى ولا تيمموا الخبيث أى لا تقصدوا المال الردئ في النفقة عن عمد إلا أن تغمضوا عنه فتتساهلوا في أخذه، وتسامحوا في إعطائه من غير تعمد أو قصد والله يعلم المفسد من المصلح والله أعلم.

والآية الكريمة قد اشتملت على ما تنبته الأرض من ثمار ومزارع، وكذلك ما استخرج منها مما أودعه الله عز وجل فيها من كنوز ومعادن،

فالآية المباركة تعم كلا المعنيين، وتحمل كلا المدلولين، لأن كليهما الزرع والركاز غنى وقد أخرجهما من أرضه الرزاق، ولا مخرج لهما سواه سبحانه.

والمعادن لغة: المواضع التى تستخرج منها جواهر الأرض، وقيل المعادن تلك الموارد نفسها، كالذهب والفضة والنحاس والنفط والكبريت.

وتطلق في العصر الحديث على مواد معينة كالذهب والفضة والنحاس و منها النفط والكبريت ونحوها.

الكنز: ما ثبت بباطن الأرض من أموال بفعل الإنسان.

والركاز: يشتمل على نوعى، المعادن و الكنوز.

فالركاز: هو ما وجد في بطن الأرض مما أودعه فيها الخالق أو المخلوق [1].

القدر الواجب في الزكاة: كل ما استخرج من بطن الأرض وجب فيه الخمس (٢٠في المائة) لقول النبي الكريم ﷺ في الركاز الخمس ثم إن ما يؤخذ مما يستخرج من المعادن ففيه زكاة، وأما ما يؤخذ من الكنوز فقيل هو فيء فيصرف في المصالح العامة، وقيل فيه زكاة فيصرف في مصارف الزكاة.

(هـ) بيان مصارف الصدقات ومحلها:

لقد خص الله ﷻ بعض الناس بالأموال دون بعض نعمة منه عليهم، وجعل شكر ذلك منهم إخراج سهم يؤدونه إلى من لا مال له نيابة عنه ﷻ فيما ضمنه بقوله ﷻ: ﴿ ۞ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا وَيَعۡلَمُ مُسۡتَقَرَّهَا وَمُسۡتَوۡدَعَهَا كُلّٞ فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ ٦ ﴾ [2].

وقوله تقدست أسماؤه: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ ﴾.

---

(١) الفتاوى للإمام الشيخ الشعراوى ص٥٦٠ ومابعدهابتصرف، مجلة الوعى الإسلامى الكويتية العدد ٢٥٠ (ص١٢٣) .

(٢) سورة هود.

بيان لمصارف الصدقات والمحل حتى لا تخرج عنهم ثم الاختيار إلى من يقسم، وهذا قول مالك وأبى حنيفة وأصحابها كما يقال: السرج للدابة، والباب للدار.

وقال الشافعى وأصحابه: لابد من التسوية بين المذكورين من الأصناف الثمانية لأن اللام لام التمليك كقولك المال لزيد وعمرو وبكر فلا بد من التسوية بين المذكورين، وهذا كما لو أوصى لأصناف معينين، أو لقوم معينين.

واحتجوا بلفظة "إنما"وأنها تقتضى الحصر في وقوف الصدقات على الثمانية أصناف، وعضدوا هذا بحديث زياد بن الحارث الصدائى قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو يبعث إلى قومى جيشا فقلت يا رسول الله، احبس جيشك فأنا لك بإسلامهم وطاعتهم، وكتبت إلى قومى فجاء إسلامهم وطاعتهم.

فقال رسول الله ﷺ: "يا أخا صداء المطاع في قومه"

قال: قلت بل من الله عليهم وهداهم، قال: ثم جاءه رجل يسأله عن الصدقات.

فقال رسول الله ﷺ: "إن الله لم يرض في الصدقات بحكم نبي ولا غيره حتى جزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من أهل تلك الأجزاء أعطيتك" رواه أبو داوود والدار قطنى واللفظ للدار قطنى [٢].

وحكى عن زين العابدين أنه قال: إنه تعالى علم قدر ما يدفع من الزكاة وما تقع به الكفاية لهذه الأصناف، وجعله حقا لجميعهم فمن منعهم ذلك فهو ظالم لهم.

واحتج المالكية بقوله تعالى:﴿ إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [٣] والصدقة متى أطلقت في القرآن فهي صدقة الفرض. وقال الرسول الكريم ﷺ:

(١) رواية أبى داوود سندها ضعيف وذلك لضعف عبد الرحمن بن زياد بن أنعم. يراجع تفسير ابن كثير: (٢/٣١٥).

(٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمى (٥/٢٤٥).

(٣) البقرة ٢٧١.

"أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها على فقرائكم"[1] وهذا نص في ذكر أحد الأصناف الثمانية قرآنا وسنة.

وهو قول عمر وعلى وابن عباس وحذيفة. وقال به من التابعين جماعة. قالوا: جائز أن يدفعها إلى الأصناف الثمانية، وإلى أي صنف منها دفعت جاز.

روى المنهال بن عمرو عن زر بن حبش عن حذيفة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾ قال: إنما ذكر الله سبحانه هذه الصدقات لتعرف، وأي صنف منها أعطيت أجزأك.

وعن ابن عباس ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ ﴾ قال: في أيها وضعتها أجزأ عنك وهو قول الحسن وإبراهيم وغيرهما قال الكيا الطبري: حتى ادعى مالك الإجماع على ذلك [2].

(و) الفرق بين الفقير والمسكين:

قدم الفقير هاهنا على البقية لأنهم أحوج من غيرهم على المشهور ولشدة فاقتهم وحاجتهم، عند أبي حنيفة: أن المسكين أسوأ حالا من الفقير.

قال عمر ﷺ: الفقير ليس بالذي لا مال له، ولكن الفقير الأخلق الكسب.

قال ابن عطية: الأخلق: المحارف عندنا، والجمهور على خلافه.

وعند ابن عباس ومجاهد والحسن البصري وابن زيد، وهو اختيار ابن جرير وغير واحد: أن الفقير هو المتعفف الذي لا يسأل الناس شيئا.

والمسكين هو الذي يسأل ويطوف ويتبع الناس.

وقال الثوري: عن منصور بن إبراهيم: هم فقراء المهاجرين.

قال سفيان الثورى: يعنى ولا يعطي الأعراب منها شيئا.

وقال عكرمة: لا تقولوا لفقراء المسلمين مساكين، إنما المساكين أهل الكتاب.

والفقير تجب له الصدقة لحديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ "لا تحل الصدقة لغني ولا لذى مرة سوى" [1] رواه أحمد وأبوا داوود والترمذى.

---

(٤) يراجع فتح القدير للشوكانى (٥٤١/٢) تفسير سورة التوبة آية ٦٠.

(٥) أحكام القرآن للجصاص (١٣٩/٣-١٤١)، الجامع لأحكام القرآن(١٦٧/٨، ١٦٨) بتصرف، تفسير ابن كثير (٣١٥/٢).

وعن عبيد الله بن عدى بن الخيار أن رجلين أخبراه أنهما أتيا النبى الكريم ﷺ يسألانه الصدقة فقلب فيهما البصر فرآهما جلدين فقال: "إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب"(٢)رواه أحمد وأبو داوود والنسائى بإسناد جيد قوي.

وقال ابن أبى حاتم في كتاب الجرح والتعديل:

أبو بكر العبسى قال: قرأ عمر ﷺ:(إنما الصدقات للفقراء) قال: هم أهل الكتاب، روى عنه عمر بن نافع سمعت أبي يقول ذلك.

قال الإمام ابن كثير: وهذا قول غريب جدا بتقدير صحة الإسناد فإن أبا بكر هذا وإن لم ينص أبو حاتم على جهالته لكنه في حكم المجهول.

وأما المساكين: فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان "

قالوا: فما المسكين يا سول الله؟

قال: "الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يفطن له فيتصدق عليه، ولا يسأل الناس شيئا" رواه الشيخان. (٣)

(ظ) معنى قوله سبحانه:﴿ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا ﴾:

العاملون عليها هم الجباة والسعاة.

فهم يستحقون من أموال الزكاة نصيبا وقسطا جزاء قيامهم بهذه الوظيفة ما داموا فيها.

ولا يجوز أن يكونوا من أقرباء رسول الله الكريم ﷺ الذين تحرم عليهم الصدقة لما ثبت فى صحيح مسلم.

عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث أنه انطلق هو والفضل بن العباس يسألان رسول الله ﷺ ليستعملها على الصدقة فقال: "إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد إنما هى أوساخ الناس" (١).

---

(١) السنن الكبرى للنسائى الجزء الثاني (٥٤/٢) طبعة:دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الأولى ١٤١١– ١٩٩١ م.

(٢) السنن الكبرى للنسائى (٥٤/٢).

(٣) أخرجه أحمد ٣١٦/٢(٨١٧٢)، تفسير ابن كثير (٣١٥/٢) بتصرف.

(ح) أقسام المؤلفة قلوبهم وبقاء سهمهم:

القسم الأول: منهم من يعطى ليسلم كما أعطى النبى الكريم ﷺ صفوان بن أمية من غنائم حنين وقد كان شهدها مشركا قال: فلم يزل يعطينى حتى صار أحب الناس إلى بعد أن كان أبغض الناس إلى" رواه مسلم والترمذى.

القسم الثانى: يعطى ليحسن إسلامه ويثبت قلبه كما أعطى يوم حنين أيضا جماعة من صناديد الطلقاء وأشرافهم مائة من الإبل.

وقال: "إنى لأعطى الرجل وغيره أحب إلى منه خشية أن يكبه الله على وجهه فى نار جهنم".

القسم الثالث: من يعطى لما يرجى من إسلام نظرائه.

القسم الرابع: من يعطى ليدفع عن حوزة المسلمين الضرر من أطراف البلاد ومحل تفصيل هذا فى كتب الفروع [٢] والله أعلم.

وهل يبقى سهمهم ؟

فيه خلاف، فقال عمر والحسن والشعبى: انقطع هذا الصنف بعز الإسلام وظهوره وهذا مشهور من مذهب مالك وأصحاب الرأى.

قال بعض علماء الحنفية: لما أعز الله الإسلام وأهله وقطع دابر الكافرين –لعنهم الله– اجتمعت الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين فى خلافة عمر ﷺ على سقوط سهمهم.

وقال جماعة من العلماء: هم باقون، لأن الإمام محتاج أن يستألف على الإسلام. وإنما قطعهم عمر لما رأى من إعزاز الدين.

قال يونس: سألت الزهرى عنهم فقال لا أعلم نسخا في ذلك.

قال أبو جعفر النحاس: فعلى هذا الحكم فيهم ثابت.

فإن كان أحد يحتاج إلى تألفه، ويخاف أن تلحق المسلمين منه آفة، أو يرجى أن يحسن إسلامه بعد أسهم له.

---

(١) أخرجه الخطيب (٣٨/٨) .

(٢) تفسير ابن كثير ٢/ ٣١٦.

قال القاضي ابن العربي: الذي عندى أنه إن قوى الإسلام زالوا، وإن احتيج إليهم أعطوا سهمهم كما كان رسول الله ﷺ يعطيهم فإن في الصحيح:" بدأ الإسلام غريبا[١] وسيعود غريبا" [٢] كما بدأ فطوبى للغرباء" [٣] وفى رواية " قيل يا رسول اللهﷺ: من الغرباء ؟ قال: الذين يصلحون إذا فسد الناس"[٤] وفى لفظ آخر قال: " هم الذين يصلحون ما أفسد الناس من سنتى"[٥]

الرأى الراجح

والرأى عندى بقاء سهم المؤلفة قلوبهم إلى يوم القيامة، حيث لا قائل بالنسخ.

والذين نظروا إلى علة الحكم في المسألة من أصحاب الفريق الأول وبعض أصحاب الفريق الثانى نظروا إليها من حيث الضعف والقوة، فالعطاء وقت الضعف، والمنع وقت القوة عندهم، وهذا غير متجه.

أولا: لأن الله أعز الإسلام في حياة الرسول الكريم ﷺ فلو سقط سهم المؤلفة قلوبهم بالعز والقوة لبينه الرسول الكريم ﷺ.

---

(١) بدأ بمعنى ابتدأ ويروى بها بمعنى ظهر، والروايتان صيحتان، والغربة تكون بمعنى كون الشيء في غير وطنه وأهله. وبمعنى منقطع النظير.

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٨١/٨)، تفسير ابن كثير(٣١٦/٢).

(٧١) الحديث صحيح، أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الإيمان (١٤٥) باب بَيَانِ أَنَّ الإِسْلاَمَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا (٩٠/١)بحديث رقم ٣٨٩ ط دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة . بيروت، الإمام ابن ماجه فى سننه كتاب الفتن باب الجوامع من الدعاء (٢٨٧/١)بحديث رقم (٣٩٨٦) الناشر : قديمي كتب خانة – كراتشي، مسند الإمام أحمد بن حنبل كتاب مسند المدنيين باب حديث عبد الرحمن بن سنه (٢٣٧/٢٧)بحديث رقم (١٦٦٩٠) الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١.

(٣) الحديث صحيح أخرجه الإمام أحمد فى مسنده (٢٣٧/٢٧) بحديث رقم (١٦٦٩٠) الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الثانية (١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م) ورواه الإمام أبو عمرو الداني بسند صحيح.

(٤)

(٥) (٧٢) الحديث حسن رواه الإمام الترمذى فى سننه وحسنه كتاب الإيمان(١٨/٥) بحديث رقم (٢٦٣٠) الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت.

ثانيا: الآية الكريمة محكمة والعمل بموجبها باق بناء على إحكامها إلى يوم القيامة.

ثالثا:ارتباطها بركن هام من أركان الإسلام وهو الزكاة. ولا يجوز إعمالها في وقت وإهمالها في وقت آخر.

وبناء على ذلك يبقى سهم المؤلفة قلوبهم إلى أن تقوم الساعة قوى الإسلام أم ضعف، لأنه ضرب من ضروب الجهاد بالمال في سبيل الله، وإعطاء الكافر فيه زيادة على تأليف قلبه والإحسان إليه، فيه دعوة للإسلام، وفيه دفاع عنه، وترغيب فيه.

فإن لم يعتنقه وينشرح له صدره فلا أقل من أن لا يحاربه، ولا يقوى من يحاربه وفى ذلك مكسب للإسلام، ونصر يجب أن يحرزه من خلال سهم المؤلفة قلوبهم.

هذا بالنسبة للكافر أما بالنسبة لغيره فإنه يزداد تعلقا بالإسلام حيث إن الإسلام لم يمنع فضله، ولم يحرم عطاءه للكافر – الذي يرجى خيره ويؤمن شره . فيتعود أصدقاؤنا على الإحسان لجنس البشر جميعا، ويتعودون على العطاء المتواصل ويتحفزون على محبة الإسلام. والله أعلم.

(ز) معنى قوله سبحانه ﴿ وَفِي ٱلرِّقَابِ ﴾:

وأما الرقاب فروى عن الحسن البصرى ومقاتل بن حيان وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير والنخعى والزهرى وابن زيد أنهم المكاتبون.

وروى عن أبى موسى الأشعرى ونحوه وهو قول الشافعي والليثﷺ.

وقال ابن عباس والحسن: ولا بأس أن تعتق الرقبة من الزكاة.

وهو مذهب أحمد ومالك وإسحاق.

أى أن الرقاب أعم من أن يعطى المكاتب أو يشترى رقبة فيعتقها استقلالا.

وقد ورد في ثواب الإعتاق وفك الرقبة أحاديث كثيرة، وأن الله يعتقه بكل عضو منها عضوا من معتقها حتى الفرج بالفرج وما ذاك إلا لأن الجزاء من جنس العمل ﴿ وَمَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ (١).

وعن أبى هريرة ﷺ عن النبى ﷺ قال: "ثلاثة حق على الله عونهم الغازى في سبيل الله، والمكاتب الذى يريد الأداء، والناكح الذى يريد العفاف"(١) رواه الإمام أحمد وأهل السنن إلا أبا داوود.

(١) الصافات٣٩.

وفى المسند عن البراء بن عازب قال: جاء رجل فقال يا رسول الله دلنى على عمل يقربنى من الجنة ويباعدنى عن النار فقال: "أعتق النسمة وفك الرقبة" فقال يا رسول الله أوليسا واحد؟

قال:" لا. عتق النسمة أن تفرد بعتقها، وفك الرقبة أن تعين في ثمنها" (٢).

(ى) بيان معنى قوله تعالى(والغارمين)

وأما الغارمون فهم أقسام: فمنهم من تحمل حمالة، أو ضمن دينا فلزمه، فأجحف بماله، أو أغرم فى أداء دينه، أو في معصية ثم تاب فؤلاء تدفع إليهم.

والأصل في هذا الباب حديث قبيصة بن مخارق الهلالى قال: "تحملت حمالة فأتيت بها رسول الله ﷺ أسأله فيها فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها" (٣).

قال ثم قال: "يا قبيصة: إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة (٤) فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش، ورجل أصابته الفاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجا (٥) من قرابة قومه فيقولون: لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من العيش أو قال سدادا من عيش، فما سواهن من المسألة سحت يأكلها صاحبها سحتا"(٦) رواه مسلم.

---

(١) الأربعين النووية (٨٧/١).

(٢) أخرجه الطيالسى (ص١٠٠، رقم ٧٣٩)، وأحمد (٢٩٩/٤، رقم ١٨٦٧٠)، قال الهيثمى (٢٤٠/٤): رجاله ثقات . وابن حبان (٩٨/٢، رقم ٣٧٤)، والبيهقى (٢٧٢/١٠، رقم ٢١١٠٢)، والحاكم (٢٣٦/٢، رقم ٢٨٦١).

(٣) رواه الإمام مسلم فى صحيحه باب من تحل له (٧٢٢/٢).

(٤) الحمالة بالفتح، ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة، مثل أن يقع خلاف بين فريقين تسفك فيه الدماء فيدخل بينهم رجل يتحمل ديات القتلى ليصلح ذات البن. والتحمل أن يحملها عنهم على نفسه "النهاية لابن الأثير"

(٥) أصحاب العقل والرأى والفهم.

(١) صحيح مسلم كتاب الزكاة باب من تحل له المسألة (٧٢٢/٢) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

وعن أبى سعيد قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال النبي الكريم ﷺ: تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال النبى الكريم ﷺ لغرمائه: خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك" [١]رواه مسلم.

وقال الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن أبى بكر قال: قال رسول الله ﷺ يدعو الله بصاحب الدين يوم القيامة حتى يوقف بين يديه فيقول يا ابن آدم فيم أخذت هذا الدين وفيم ضيعت حقوق الناس فيقول يا رب إنك تعلم أنى أخذته فلم آكل ولم أشرب ولم ألبس ولم أضيع ولكن أتى على يدى إما حرق وإما سرق وإما وضيعة فيقول الله صدق عبدى وأنا أحق من قضى عنك اليوم فيدعو الله عز وجل بشىء فيضعه فى كفة ميزانه فيرجح حسناته على سيئاته فيدخل الجنة بفضل رحمته [٢]، [٣].

ويقول الإمام البيضاوي: والغارمين المديونين لأنفسهم في غير معصية ومن غير إسراف إذا لم يكن لهم وفاء. أو لإصلاح ذات البين، وإن كانوا أغنياء لقوله ﷺ: لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لغارم، أو رجل اشتراها بماله، أو رجل له جار مسكين، فتصدق على المسكين، فأهدى[٤] المسكين للغني، أو لعامل عليها" [٥].

(ك) المراد بقوله تعالى: ﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾:

قال الشافعي: وسهم سبيل الله يعطى منه من أراد الغزو من جيران الصدقة، فقيرا كان أو غنيا [٦].

---

(٢) صحيح كتاب المساقاة باب استحباب وضع الدين (١١٩١/٣).
(٣) أخرجه أحمد (١٩٧/١، رقم ١٧٠٨) قال الهيثمى (١٣٣/٤): فيه صدقة الدقيقى وثقه مسلم بن إبراهيم وضعفه جماعة.
(٤) الجامع لأحكام القرآن (١٨٤/٨)، تفسير ابن كثير (٣١٦/٢).
(٥) أنوار التنزيل وأسرار التأويل(٧٢/٣).
(٦) شرح السنة للإمام البغوي كتاب الزكاة باب تعجيل الصدقة (١٤٤/٣).
(١) أحكام القرآن للشافعى(١٦٦/١).

وقال الجصاص: روى ابن أبى ليلى عن عطية العوفى عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ قال: لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة لغاز في سبيل الله، أو لغارم، أو رجل اشتراها بماله، أو رجل له جار مسكين، فتصدق على المسكين، فأهدى المسكين للغني، أو لعامل عليها" [١].

واختلف الفقهاء في ذلك، فقال قائلون: هى للمجاهدين الأغنياء منهم والفقراء، وهو قول الشافعى، وقال الشافعى: لايعطى منها إلا الفقراء منهم، ولا يعطى الأغنياء من المجاهدين، فإن أعطوا ملكوها، وأجزأ المعطى، وإن لم يصرفه في سبيل الله لأن شرطها تمليكه وقد حصل لمن هذه صفته فأجزأ.

وقد روى أن عمر تصدق بفرس في سبيل الله سبحانه فوجده يباع بعد ذلك فأراد أن يشتريه، فقال رسول الله ﷺ: لا تعد في صدقتك [٢]

فلم يمنع النبى الكريم ﷺ المحمول على الفرس في سبيل الله من بيعها. وإن أعطى حاجا منقطعا به أجزأ أيضا.

وقد روى عن ابن عمر أن رجلا أوصى بماله في سبيل الله فقال له عمر: إن الحج في سبيل الله فاجعله فيه.

وقال محمد بن الحسن في السير الكبير: في رجل أوصى بثلث ماله في سبيل الله أنه يجوز أن يجعل في الحاج المنقطع به.

وهذا يدل على أن قوله تعالى: ﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ قد أريد به عند محمد، الحاج المنقطع به.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال الحج والعمرة في سبيل الله[٣].

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه الإمام البخارى في صحيحه كتاب الجمعة باب من انتظر حتى تدفن (١٢٧/٢) الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ

(٤) أخرجه الإمام أبو نعيم الأصبهانى في كتابه معرفة الصحابة باب الميم أم معقل الأسدية (٣٩٩/٢٤).

وروى عن أبي يوسف فيمن وصى بثلث ماله في سبيل الله أنه لفقراء الغزاة.

فإن قيل أجاز النبي الكريم ﷺ لأغنياء الغزاة أخذ الصدقة بقوله: لا تحل لغنى إلا في سبيل الله قيل له قد يكون غنيا في أهله وبلده بدار يسكنها وأثاث يتأثث به في بيته وخادم يخدمه وفرس يركبه، وله فضل مائتى درهم أو قيمتها فلا تحل له الصدقة، فإن عزم على الخروج في سفر غزو احتاج من آلات السفر والعدة مالم يكن محتاجا إليه في حال إقامته، فينفق الفضل عن أثاثه، وما يحتاج إليه في مصره على السلاح والآلة والعدة، فتجوز له الصدقة.

وجائز أن يكون الفضل عما يحتاج إليه دابة أو سلاحا أو شيئا من آلات السفر لا يحتاج إليه في المصر فيمنع ذلك جواز إعطائه الصدقة إذا كان ذلك يساوي مائتي درهم، وإن هو خرج للغزو فاحتاج إلى ذلك جاز أن يعطى من الصدقة وهو غني في هذا الوجه.

فهذا معنى قوله ﷺ: الصدقة تحل للغازى الغني" [١].

﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ باب واسع يشمل كل مصلحة للجماعة تحقق كلمة الله.

﴿ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ هو المسافر المنقطع عن ماله ولو كان غنيا في بلده.

هذه هى الزكاة التى يتقول عليها المتقولون في هذا الزمان ويلمزونها بأنها نظام تسول وإحسان، هذه هى فريضة اجتماعية، تؤدى في صورة عبادة إسلامية.

ذلك ليطهر الله بها القلوب من الشح وليجعلها وشيجة تراحم وتضامن بين أفراد الأمة المسلمة، تندى جو الحياة الإنسانية، وتمسح على جراح البشرية أو تحقق في الوقت ذاته التأمين الاجتماعى، والضمان الاجتماعى في أوسع الحدود.

(٥) أحكام القرآن للجصاص (١٢٧/٣)، الجامع لأحكام القرآن (١٨٥/٨، ١٨٦).

وتبقى صفة العبادة التى تربط بين القلب البشرى وخالقه كما تربط بينه وبين الناس. فريضة من الله الذى يعلم ما يصلح لهذه البشرية ويدرأ بها بالحكمة والله عليم حكيم [1].

﴿ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ أى حكما مقدرا بتقدير الله وفرضه وقسمه.

﴿ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ أى عليم بظواهر الأمور وبواطنها وبمصالح عباده.

﴿ حَكِيمٌ ﴾ فيما يقوله ويفعله ويشرعه ويحكم به لا إله إلا هو لا رب سواه [2].

(ل) آراء الفقهاء في إعطاء من تلزمه نفقته من مال الزكاة:

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ ﴾ فاقتضى ظاهره جواز إعطائها لمن شمله الاسم منهم قريبا كان أو بعيدا لولا قيام الدلالة على منع إعطاء بعض الأقرباء.

وقد اختلف الفقهاء في ذلك.

فقال الأحناف جميعا لا يعطى منها والدا و إن علا ولا ولدا و إن سفل و لا امرأة.

و قال مالك و الثوري و الحسن بن صالح لا يعطى من تلزمه نفقته.

و قال بن شبرمة: لا يعطي من الزكاة قرابته الذين يرثونه، و إنما يعطي من لا يرثه، و ليس في عياله.

و قال الأوزاعى: لا يتخطى بزكاة ماله فقراء أقاربه إذا لم يكونوا من عياله، و يتصدق على مواليه من غير زكاة ماله.

و قال الليث: لا يعطى الصدقة الواجبة من يعول.

و قال المزني عن الشافعي في مختصره: و يعطي الرجل من الزكاة من لا تلزمه نفقته و هم من عدا الولد و الوالد والزوجة إذا كانوا أهل حاجة فهم أحق بها من غيرهم، و إن كان ينفق عليهم تطوعا.

---

(١) في ظلال القرآن (١٦٧٠/٣).

(٢) تفسير ابن كثير (٣١٧/٢).

قال أبو بكر فحصل من اتفاقهم أن الولد و الوالد و الزوجة لا يعطون من الزكاة و يدل عليه أيضا قوله ﷺ " أنت و مالك لأبيك و قال إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه و إن ولده من كسبه "[١].

فإذا كان مال الرجل مضافا إلى أبيه و موصوفا بأنه من كسبه فهو متى أعطى ابنه فكأنه باق في ملكه لأن ملك ابنه منسوب إليه، فلم تحصل صدقة صحيحة.

و إذا صح ذلك في الابن فالأب مثله إذ كل واحد منهما منسوب إلى الآخر عن طريق الولادة.

و أيضا قد ثبت عندنا بطلان شهادة كل واحد منهما لصاحبه، فلما جعل كل واحد منهما فيما يحصله بشهادته لصاحبه كأنه يحصل لنفسه وجب أن يكون إعطاؤه إياه الزكاة كتبقيته في ملكه و قد أخذ عليه في الزكاه إخراجها للفقير إخراجا صحيحا، و متى أخرجها إلى من لا تجوز له شهادته فلم ينقطع حقه عنه، و هو بمنزلة ما هو باق في ملكه فلذلك لم يجزه.

و لهذه العلة لم يجز أن يعطي زوجته منها، و أما اعتبار النفقة فلا معنى له، لأن النفقة حق يلزمه، و ليست بآكد من الديون التي ثبتت لبعضهم على بعض فلا يمنع ثبوتها من جواز دفع الزكاه إليه.و عموم الآية يقتضى جواز دفعها إليه باسم الفقر، و لم تقم الدلالة على تخصيصه فلم يجز إخراجها لأجل النفقة من عمومها.

و أيضا قال النبي الكريم ﷺ " خير الصدقة ما كان عن ظهر غني

و ابدأ بمن تعول "[٢] و ذلك عموم في جواز دفع سائر الصدقات إلى من يعول و خرج الوالد و الولد بدلالة [٣] .

(م) آراء الفقهاء في إعطاء المرأة زكاتها لزوجها:

اختلف الفقهاء في إعطاء المرأة زكاتها لزوجها.

فذكر عن ابن حبيب أنه كان يستعين بالنفقة عليها بما تعطيه.

---

(١) السنن الكبرى للإمام النسائى (٤/٤).
(٢) صحيح ابن خزيمة باب فضل الصدقة عن ظهر غنى (٩٧/٤).
(٣) أحكام القرآن للجصاص ١٣٤/٣، ١٣٥، الجامع لأحكام القرآن ٨/ ١٨٩.

و قال أبو حنيفة: لا يجوز و خالفه صاحباه أبو يوسف و محمد فقالا: يجوز و هو الأصح لما ثبت أن زينب امرأة عبد الله بن مسعود أتت رسول الله ﷺ فقالت: إني أريد أن أتصدق على زوجي أيجزينى ؟ فقال عليه الصلاة والسلام: نعم لك أجران أجر الصدقة و أجر القرابة.

و الصدقة المطلقه هي الزكاة، و لأنه لا نفقة للزوج عليها، فكان بمنزلة الأجنبي.

اعتل أبو حنيفة فقال: منافع الأملاك بينهما مشتركة حتى لا تقبل شهادة أحدهما لصاحبه و الحديث محمول على التطوع.

و ذهب الشافعي و أبو ثور و أشهب إلى أجازة ذلك إذا لم يصرفه عليها فيما يلزمه لها، و إنما يصرف ما يأخذه منها في نفقته و كسوته على نفسه، و ينفق عليها من ماله [1].

(ن) آراء العلماء في إعطاء الذمى من الزكاة:

اختلفوا في إعطاء الذمى من الزكاة.

فقال الأحناف و مالك و الثوري و ابن شبرمة و الشافعي: لا يعطى الذمى من الزكاة.

و قال عبيد الله بن الحسن: إذا لم يجد مسلما أعطى الذمى.

فقيل له: فإنه ليس بالمكان الذي به مسلم، و في موضع آخر مسلم.

فكأنه ذهب إلى إعطائها للذمى الذي هو بين ظهرانيهم.

و الحجة للقول الأول:

قول النبي الكريم ﷺ: " أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم و أردها في فقرائكم فاقتضى ذلك أن يكون كل صدقة أخذها إلى الإمام مقصورة على فقراء المسلمين، و لا يجوز إعطاؤها إلى الكفار ".

و لما اتفقوا على أنه إذا كان هناك مسلمون لم يعط الكفار ثبت أن الكفار لاحظ لهم في الزكاة. إذ لو جاز إعطاؤها إياهم بحال لجاز في كل حال لوجود الفقر كسائر فقراء المسلمين.[1]

(١) الجامع لأحكام القرآن ٨/١٩٠.

(س) هل تدخل الصدقة المندوبة في الآية المباركة:

اتفق العلماء على قوله تعالى (إنما الصدقات) يشمل الزكاة الواجبة و اختلفوا في الصدقة المندوبة فمنهم من قال بدخولها فى الآية الكريمة و منهم من قال بعدم دخولها.

فمن قال بدخولها يرى أن اللفظ عام يتناول كل صدقة سواء الواجبة و المندوبة بل المتبادر من لفظ الصدقة هي المندوبة، فإذا أدخلنا فيه الزكاة الواجبة فلا أقل من أن تدخل فيه أيضا الصدقة المندوبة،

و تكون الفائدة بيان أن مصارف جمع الصدقات ليس إلا لهؤلاء الأصناف الثمانية.

و منهم من يرى أن المراد بالصدقات هو الزكوات الواجبة و استدلوا على ذلك بأمور أربعة:

الأول: أن

(ال) في الصدقات للعهد الذكري، و المعهود هو الصدقات الواجبة التي أشار الله إليها بقوله قبل هذه الآية: (ومنهم من يلمزك في الصدقات).والصدقات التى كان يقوم بها قوم من المنافقين يعيبون النبى الكريم ﷺ فيها وفي تقسيمها هى الزكوات الواجبة فقد روي أن بعض المنافقين كان يعيب الرسول الكريم ﷺ في توزيع الصدقة ويزعمون أنه يؤثر بها من شاء من أقاربه، وأهل مودته، وينسبونه إلى أنه لا يراعى العدل فيها، كل ذلك كان في الصدقات الواجبة، فلما ورد قوله تعالى إنما الصدقات للفقراء دل على أن المراد بالصدقات التى سبق الكلام فيها من المنافقين هي الواجبة.

الثاني: أن الصدقات المندوبة يجوز صرفها في غير الأصناف الثمانية باتفاق مثل بناء المساجد والمستشفيات والقناطير وتكفين الموتى وتجهيزهم ونحو ذلك. فلو كانت الصدقة المندوبة داخلة فى الآية لما جاز صرفها فى مثل هذه الوجوه.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/١٣٥، ١٣٦.

الثالث: أن الله جعل للعاملين عليها سهما فيها، ولم يعهد في الشرع نصب عامل لجباية الصدقات المندوبة، فلو كانت الصدقة المندوبة داخلة في الآية لوجب على الإمام أن ينصب العمال لجبايتها حتى يأخذوا سهمهم منها، ولم يقل أحد بذلك.

الرابع: أثبت الله سبحانه وتعالى هذه الصدقات بلام الملك للأصناف الثمانية. والصدقات المملوكة لهم ليست إلا الزكاة الواجبة المفروضة من قبل الشرع [1].

(ع) من تحرم عليه الزكاة

الأصناف الآتية لا تستحق الزكاة ولا تحل لهم ولا يجزئ صرفها إليهم:

١- الكفرة والملاحدة.

٢- آل البيت من بنى هاشم وبنى المطلب.

٣- الآباء والأبناء ويشمل الأجداد والأمهات والجدات وأبناء الأبناء والبنات.

٤- الزوجة لأن نفقتها واجبة على الزوج.

(ف) هل يجوز إخراج الزكاة قبل موعدها؟

لا تجب زكاة المال، وعروض التجارة، والماشية، إلا إذا مضت سنة على ملك النصاب فيها، وأما الثمار والزروع، فتجب الزكاة فى كل منها عند نضجها وحصادها، سواء أتم ذلك فى شهور، أم فى سنة أم أكثر وقد سبق الكلام عن ذلك.

والأنواع التى لا بد فى وجوب الزكاة فيها من تمام الحول هل يجوز لمالك النصاب أن يخرج زكاته الواجبة فيها قبل تمام السنة ؟

فمثلا لو كان شهر ذى الحجة هو تمام السنة على مالك المدخر فهل يجوز له أن يخرج زكاة هذا المال قبل ذى الحجة؟

قال الشافعى، وأبو حنيفة، وأحمد وبعض التابعين يجوز التعجيل بها قبل مجئ وقتها.

---

(١) تفسير آيات الأحكام للشيخ محمد على السايس(ص٣١)بتصرف.

وذهب مالك، وسفيان الثورى إلى عدم الجواز.

ولكل من الفريقين أدلته التى بنى عليها رأيه وهى مذكورة فى الكتب المطولة.

ويهمنا أن نضع أمامك الرأيين وأنت بالخيار فى الأخذ بأحدهما حسبما تراه من مصلحة ولا سيما حاجة أصحاب الحقوق وهم المحتاجون.

(ص) هل يجوز إعطاء غير المسلم شيئا من الزكاة؟

أجمع الأئمة على عدم جوز صرف شئ من الزكاة الواجبة –غير زكاة الفطر– إلى غير المسلم، لأن الرسول ﷺ صرح بقصرها على فقراء المسلمين، وذلك فى حديثه لمعاذ ﷺ حين بعثه إلى اليمن وقال له "فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم" رواه البخارى.

أما زكاة الفطر فقد أجاز أبو حنيفة وحده صرف شئ منها لغير المسلم بينما الباقون من الأئمة منع ذلك، وأما صدقة التطوع وهى غير الواجبة فجمهور الأئمة يجيز توزيع بعضها على المحتاج غير المسلم ممن بيننا وبينهم صلة وعهد، باعتبار أن برهم والإحسان إليهم لم يمنعنا الإسلام منه.

وأهم شئ يجدر بك أن تراعيه هو حاجة أقاربك وجيرانك وأهل بلدك ومن لهم بك صلة وهم أشد حاجة من غيرهم.

(ص) هل يجوز أن تنتقل الزكاة من بلد إلى آخر؟

قال الأئمة جميعا: إن الأصل فى زكاة البلد أن تصرف لسد حاجة فقرائها أولا ثم فقراء البلاد المجاورة لهم، اللهم إلا إذا كان لك أقارب محتاجون فى بلاد مجاورة لك فإنهم يقدمون على غيرهم فتصرف الزكاة لهم كلها أو أغلبها.

والأغلب أفضل حيث يتاح لك أن تصل معهم بعض من حولك فى بلدك ممن ينتظرون منك العطاء.

(ق) نقل الزكاة من بلد إلى بلد:

ومنع جمهور الفقهاء نقلها إلى بلاد بعيدة عنك وقدروا مسافة بعدها بنحو ثمانين كيلوا مترا، وهى ما يسمونها مسافة القصر أى التى يقصر المسافر فيها الصلاة الرباعية ما دام فى بلدك محتاجون إليها.

ولكن أجاز أبو حنيفة نقلها إلى أكثر من ذلك ما دام يوجد لك أقارب محتاجون فى البلد البعيدة أو مسلمون أشد حاجة ممن هم قريبون منك أو طالب علم أو مجاهد أو نحو ذلك.

وعلى هذا الرأى يجوز للمسلمين فى أى مكان أن يصرفوا زكاتهم كلها أو بعضها للمرابطين على خط النار والمتضررين من آثار العدوان المحتاجين والمحاصرين وإلى النازحين اللاجئين لتحسين أحوالهم المعيشية وتوفير المأوى والطعام والكساء لهم وكذلك لأقاربهم المقيمين فى بلاد بعيدة.

(ر) هل تجب فى مال الصبى زكاة؟

قال الأئمة ما عدا أبا حنيفة تجب الزكاة فى مال الصبى وعلى وليه إخراجها منه.

وقال أبو حنيفة: لا زكاة فى مال الصبى، ولا يجب على الولى شئ لأن الزكاة عبادة محضة كالصلاة وهى ليست واجبة على الصبى.

ونحن نميل إلى الأخذ بالرأى الأول.. إذ الزكاة ﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ۝٢٥ ﴾ [1] وهذا الحق ثابت فى المال.. ومن ثم يجب على من يتولى تدبير أمور الصبى بالنفقة وتنمية المال واستثماره وتسديد ما عليه من ديون أن يتولى إخراج الزكاة كذلك.

والأمر فى المجنون والسفيه والمحجور عليه كالأمر فى الصبى.

(ش) من مات وعليه زكاة:

من مات وعليه زكاة وجبت فى ماله وتقدم على الدائنين، والورثة، والوصية. لقوله ﷻ: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ۝١٢ ﴾ [2] والزكاة دين قائم لله ﷻ.

الدعاء للمزكى: يستحب الدعاء للمزكى عند أخذ الزكاة منه لقوله ﷻ: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝١٠٣ ﴾ [3].

---

(١) سورة المعارج.
(٢) سورة النساء.
(٣) سورة التوبة.

وعن عبد الله بن أبى أوفى أن رسول الله ﷺ كان إذا أتى بصدقة قال (اللهم صل عليهم) وإن أبا أوفى أتاه بصدقة فقال: "اللهم صل على آل أبى أوفى"(١) رواه أحمد.

وروى النسائى عن وائل بن حجر قال: قال رسول الله ﷺ فى رجل بعث بناقة حسنة فى الزكاة، اللهم بارك فيه وفى إبله"(٢).

قال الإمام الشافعى: السنة للإمام إذا أخذ الصدقة أن يدعوا للمتصدق ويقول: آجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت. وكذلك يسن للمستحق أن يدعوا لمن يعطيه الزكاة ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله، ومن صنع معك معروفا فكافئه عليه فإن لم تقدر فادع له.

إخراج الطيب فى الزكاة: أمر الله ﷻ المزكى بإخراج الجيد من ماله ونهاه عن التصدق بالردئ منه، وكان بعض المسلمين يتصدقون بالردئ من ثمارهم فنزل قول الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾ ﴾ (٣).

إظهار الصدقة: يجوز للمتصدق أن يظهر صدقته سواء كانت الصدقة فرضا أم نافلة بشرط ألا يرائى بصدقته، وإخفاؤها أفضل سدا لمسالك الشيطان الخفية إلى النفس قال ﷻ: ﴿ إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٧١﴾ ﴾(٤).

وقد عد رسول الله ﷺ من السبعة الذين يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله رجلا تصدق صدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه.

وهذا الإخفاء من أرفع الآداب التى جاء بها الإسلام، ففيه صيانة لكرامة الآخذ وستر عليه، وهو أيضا علامة الإخلاص والبعد عن الرياء.

---

(١) رواه الإمام البخارى فى صحيحه كتاب الجمعة باب من انتظر (١٢٩/٢).
(٢) سنن النسائى (٣١/٥).
(٣) سورة البقرة.
(٤) سورة البقرة.

الصدقة على الصالحين: الأفضل أن يعطى المزكى زكاته لأهل التقوى والصلاح وأرباب المروءات. فعن أبى سعيد الخدرى ﷺ أن النبى ﷺ قال: "مثل المؤمن ومثل الإيمان كمثل الفرس فى آخيته يجول ثم يرجع إلى آخيته وإن المؤمن يسهو ثم يرجع إلى الإيمان فأطعموا طعامكم الأتقياء وأولوا معروفكم المؤمنين"[١] رواه أحمد بسند جيد. (والأخية كأبية بالتشديد، عود فى حائط أو فى حبل يدفن طرفاه فى الأرض، ويبرز طرفه كالحلقة تشد فيها الدابة".

وقال ابن تيمية فمن لا يصلى من أهل الحاجات لا يعطى شيئا حتى يتوب ويلتزم أداء الصلاة.

ويلحق بتارك الصلاة، العابثون والمستهترون، الذين لا يتورعون عن منكر، ولا ينتهون عن غى، والذين فسدت ضمائرهم، فهم لا يعطون من الزكاة إلا إذا كان العطاء يوجههم الوجهة الصالحة، ويعينهم على صلاح أنفسهم.

توزيع الزكاة: اختلف الفقهاء فى توزيع الزكاة على الأصناف الثمانية السابقة والذى نرجحه أنه لا يجب توزيعها على الأصناف كلها وأنه يجوز توزيعها على جنس واحد، وللمزكى أن يعطى بعض الجنس دون بعضه إذ المقصود من الزكاة هو سد الحاجة وهذا يقتضى تقديم أهل الحاجة على غيرهم.

(ت) العبر والأحكام المستنبطة من الآية المباركة:

أولا: اهتمام القرآن الكريم بفريضة الزكاة، وبيانه لأصنافها ومستحقيها، وتشريعه لها مما يعمل على إذابة الطبقات وبث روح التكافل بين أفراد المجتمع الإيمانى.

ثانيا: للأصناف الثمانية حق مشروع ومفروض في أموال الزكاة.

---

(٥) أخرجه ابن المبارك (٢٤/١، رقم ٧٣)، وأحمد (٥٥/٣، رقم ١١٥٤٣)، وأبو يعلى (٤٩٢/٢، رقم ١٣٣٢) قال الهيثمى (٢٠١/١٠): رجالهما رجال الصحيح غير أبى سليمان الليثى وعبد الله بن الوليد التميمى وكلاهما ثقة . وابن حبان (٣٨١/٢، رقم ٦١٦)، وأبو نعيم فى الحلية (١٧٩/٨)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٤٥٢/٧، رقم ١٠٩٦٤) .

ثالثا: إبقاء سهم المؤلفة قلوبهم للزود عن الإسلام أمر يتمشى مع روح الشرع ويساير التطور والمستجدات، ويواكب المتغيرات والأحداث.

رابعا: انتقال سهم في الرقاب وتوزيعه على باقى الأصناف.

خامسا: دعوة القرآن الكريم للحرية ومحاربته الرق بكافة سبله بأن يجعل لهم سهما في أموال الزكوات وهو مايوضح أن الإسلام دين الحرية.

سادسا: الاهتمام بأصحاب الحاجات والمعذورين المدينين في الطاعة والوقوف بجانبهم وتفريج كرباتهم، وإقالة عثراتهم.

سابعا: في سبيل الله باب واسع من أبواب الخير يشمل جميع القربات من جهاد في سبيله سبحانه وتعالى وحج وعمرة وتزويج لمن لم يتزوج، والإنفاق على المرضى وعلى طلبة العلم، وبناء المساجد والمعاهد والمدارس والجامعات، ونشر العلم بطبع كتبه وتحقيق تراثه، وبناء الكبارى، ودور الإيواء لأبناء السبيل والفقراء والمحتاجين والمسنين إلى غير ذلك من أبواب الخير الكثيرة التى يتطلبها كل عصر وكل مصر حسبما تدعوا إليه الضرورة وتلجئ إليه الحاجة.

ثامنا: رحمة التشريع الإسلامى وتقديره للأصناف الثمانية بفرض الزكاة لهم.

تاسعا: فرض الزكاة وتشريعها ليس لأحد سوى الله تعالى (فريضة من الله).

عاشرا: عدم جواز الزكاة لأهل البيت النبوي الكريم رضى الله عنهم أجمعين وبيان أنهم أرفع شأنا من ذلك لأن الزكاة أوساخ الناس.

حادى عشر: لا يجوز إخراج الزكاة المفروضة لأهل الذمة والكفار، وأما المندوبة فإنها جائزة.

ثاني عشر: للمحتمل في صلاح وبر أن يعطى من الصدقة ما تؤدى ما تحمل به إذا وجب عليه وإن كان غنيا إذا كان يجحف بماله كالغريم وهو قول الشافعى وأحمد بن حنبل وغيرهم واحتج من ذهب هذا المذهب بحديث قبيصة بن مخارق.

ثالث عشر: علم الله سبحانه وتعالى المحيط وحكمته النافذة بوضعه أنصباء الزكاة في مواطنها، وأهلها المستحقين لها، فسبحانه من إله عليم، وجواد حكيم.

رابع عشر: الرضا بما قسمه الله سبحانه وتعالى والقناعة بعطائه، فهو المعطى لا رب سواه، وهو العليم بمن يستحق الزكاة ويأخذها عن استحقاق، وبمن يأخذها عن غير استحقاق، وهو العليم بمن يخرجها كاملة عن طيب نفس ونقاء، وبمن تؤخذ منه ناقصة من غير صفاء.

وهو وحده الحكيم المجازى كل صنف بما هو أهله، المحاسب كل فريق بما يستحقه.

وهو وحده الحكيم الذى يقبل من أهل الزكاة جودهم بإخلاص، وهو الحكيم في رد أهل النفاق، وصد المنفقين المرائين.

خامس عشر: العليم الحكيم اسمان جليلان من أسمائه الحسنى لا يمكن لغيرهما من الأسماء الحسنى أن يسدا مسدهما، أو يقوما بدورهما، وهذا سر من أسرار الإعجاز بديع، وجلال من جلالات التنزيل لا يد فيه لبشر بمس أو صنيع. فلو قال الغفور الرحيم مكان العليم الحكيم ما نفع.

الله نسأل أن يرزقنا حسن الختام وأن يجزينا أجر العاملين الصادقين المخلصين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله بلا حصر ولا حد ولا عد ولا منتهى صلاة وتسليما نجاور بهما فى الروضة والفردوس الأعلى

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

بقلم
د / إسماعيل عبدالعزيز أبو شطره
الأستاذ المساعد بقسم التفسير وعلوم القرآن
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات بالإسكندرية
جامعة الأزهر الشريف